



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين
خلال السنة التشريعية 2016-2017

العمل التشريعي

1/5



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده



صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن

المحتويات

- نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة
- التقديم العام
- تقديم الحصيلة التشريعية
- الحصيلة الإجمالية للسنة التشريعية 2016 - 2017
- كرنولوجيا الدراسة وأهداف النصوص الموافق عليها في:
 - دورة أكتوبر 2016
 - دورة أبريل 2017
- التعديل البرلماني
- العلاقة مع المؤسسات الدستورية
- مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين

نص الخطاب السامي
الذي ألقاه جلالة الملك
في افتتاح الدورة الأولى
من السنة التشريعية الأولى
من الولاية التشريعية العاشرة

نصر الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى
من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة
- الجمعة 14 أكتوبر 2016 -

«الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛
السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين؛
إن افتتاح السنة التشريعية ليس مجرد مناسبة دستورية، للتوجه لأعضاء البرلمان، وإنما هو منبر
أتوجه من خلاله، في نفس الوقت للحكومة وللأحزاب، ولمختلف الهيئات والمؤسسات
والمواهبين.
كما أنه أيضا لا يشكل فقط، فرصة لتقديم التوجيهات، والنقد أحيانا، بخصوص العمل
النيابي والتشريعي، بل هو منبر أستمع من خلاله لصوت المواهب، الذي تمثلونه.
ويسعدنا في البداية، أن نتقدم بالتهنئة، لأعضاء مجلس النواب، على الثقة، التي وضعها
فيهم المواهبون، لتمثيلهم بالمؤسسة التشريعية.
كما نعبر عن تقديرنا، لما أبانت عنه السلطات العمومية، من التزام بروح المسؤولية
الوطنية، في كل مراحل الانتخابات.
وبصفتنا الساهر على صيانة الاختيار الديموقراطي، فإننا نؤكد تشبثنا بالتعددية الحزبية،
التي وضع أسسها جدنا المقدس جلالة الملك محمد الخامس، ورسخها والدنا المنعم جلالة
الملك الحسن الثاني، لهيب الله مثواهما وناضلت من أجلها الأجيال السابقة.
لقد انتهت الولاية التشريعية الأولى، بعد إقرار دستور 2011، والتي كانت ولاية
تأسيسية، لما ميزها من مصادقة على القوانين المتعلقة بإقامة المؤسسات.
فالمرحلة التي نحن مقبلون عليها أكثر أهمية من سابقتها، فهي تقتضي الإنكباب
الجاد على القضايا والنشغالات الحقيقية للمواهبين، والدفع قدما بعمل المرافق
الإدارية، وتحسين الخدمات التي تقدمها.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
 إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن، ويدون قيامها
 بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلاً.
 وقد ارتأيت أن أتوجه إليكم اليوم، ومن خلالكم لكل الهيئات المعنية، وإلى عموم
 المواطنين، في موضوع بالغ الأهمية، هو جوهر عمل المؤسسات.
 وأقصد هنا علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية، والإدارة
 الترابية، أو بالمجالس المنتخبة، والمصالح الجهوية للقطاعات الوزارية.
 كما أقصد أيضاً، مختلف المرافق المعنية بالاستثمار وتشجيع المقاولات، وحتى قضاء
 الحاجيات البسيطة للمواطن، كيفما كان نوعها.
 فالغاية منها واحدة، هي تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف
 والآجال، وتسيك المسالك، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه.
 أما إذا كان من الضروري معالجة كل الملفات، على مستوى الإدارة المركزية
 بالبراه، فما جدوى اللامركزية والجهوية، واللامركز الإداري، الذي نعمل على
 ترسيخه، منذ ثمانينيات القرن الماضي.
 إن تدبير شؤون المواطنين، وخدمة مصالحهم، مسؤولية وطنية، وأمانة جسيمة، لا تقبل التهاون
 ولا التأخير.
 ولكن مع كامل الأسف، يلاحظ أن البعض يستغلون التفويض الذي يمنحه لهم المواطن،
 لتدبير الشأن العام في إعطاء الأسبقية لقضاء المصالح الشخصية والحزبية، بدل خدمة المصلحة
 العامة، وذلك لحسابات انتخابية.
 وهم بذلك يتجاهلون بأن المواطن هو الأهم في الانتخابات، وليس المرشح أو الحزب،
 ويتنكرون لقيم العمل السياسي النبيل.
 فإذا كانوا لا يريدون القيام بعملهم ولا يهتمون بقضاء مصالح المواطنين، سواء على
 الصعيد المحلي أو الجهوي، وحتى الوطني، فلماذا يتوجهون إذن للعمل السياسي؟
 إن الالتزام الحزبي والسياسي الحقيقي، يجب أن يضع المواطن فوق أي اعتبار، ويقتضي
 الوفاء بالوعد التي تقدم له، والتفاني في خدمته، وجعلها فوق المصالح الحزبية
 والشخصية.

ولأن النجاعة الإدارية معيار لتقدم الأمم، وما دامت علاقة الإدارة بالمواهن لم تتحسن، فإن تصنيف المغرب في هذا الميدان، سيبقى ضمن دول العالم الثالث، بل لم أقل الرابع أو الخامس.
حضرات أعضاء البرلمان المحترمين،
يقال كلام كثير بخصوص لقاء المواهين بملك البلاد، والتماس مساعدته في حل العديد من المشاكل والصعوبات.
وإذا كان البعض يفهم توجه عدد من المواهين إلى ملكهم من أجل حل مشاكل وقضايا بسيطة، فهذا يعني أن هناك خللاً في مكان ما.
أنا بصيغة الحال أعتن بالتعامل المباشر مع أبناء شعبي، وبقضاء حاجاتهم البسيطة، وسأحل دائماً أقوم بذلك في خدمتهم.
ولكن هل سيطلب مني المواهين التدخل لو قامت الإدارة بواجبها؟
الأكيد أنهم يلجؤون إلى ذلك بسبب انغلاق الأبواب أمامهم، أو لتقصير الإدارة في خدمتهم، أو للتشكي من نكلم أصابهم.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،
إن المرافق والإدارات العمومية، تعاني من عدة نقائص تتعلق بالضعف في الأداء، وفي جودة الخدمات، التي تقدمها للمواهين.
كما أنها تعاني من التضخم ومن قلة الكفاءة، وغياب روح المسؤولية لدى العديد من الموظفين.

إن الإدارة تعاني، بالأساس، من ثقافة قديمة لدى أغلبية المغاربة.
فهي تشكل بالنسبة للعديد منهم مخبأ، يضمن لهم راتبا شهريا، دون محاسبة على المردود الذي يقدمونه.

غير أن المسؤولية تتصلب من الموظف، الذي يمارس مهمة أو وظيفة عمومية، تضع أمور الناس بين يديه، أن يقوم على الأقل بواجبه في خدمتهم والحرص على مساعدتهم.
والواقع أن الوظيفة العمومية لا يمكن أن تستوعب كل المغاربة. كما أن الولوج إليها يجب أن يكون على أساس الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
إن الصعوبات التي تواجه الموازن في علاقته بالإدارة كثيرة ومتعددة، تبتدى من الاستقبال، مروراً بالتواصل، إلى معالجة الملفات والوثائق؛ بحيث أصبحت ترتب في ذهنه بمسار المحارب.

فمن غير المعقول أن يتحمل الموازن، تعب وتكاليف التنقل إلى أي إدارة، سواء كانت قنصلية أو عمالة، أو جماعة ترابية، أو مندوبية جهوية وخاصة إذا كان يسكن بعيداً عنها، ولا يجد من يستقبله، أو من يقضي غرضه.

ومن غير المقبول، أن لا تجيب الإدارة على شكايات وتساؤلات الناس وكأن الموازن لا يساوي شيئاً، أو أنه مجرد جزء بسيط من المنظر العام لفضاء الإدارة.

فبدون الموازن لن تكون هناك إدارة. ومن حقه أن يتلقى جواباً عن رسائله، وحلولاً لمشاكله، المعروضة عليها. وهي ملزمة بأن تفسر الأشياء للناس وأن تبرر قراراتها التي يجب أن تتخذ بناء على القانون.

وعلى سبيل المثال، فالعديد من الموازنين يشتكون من قضايا نزع الملكية، لأن الدولة لم تقم بتعويضهم عن أملاكهم، أو لتأخير عملية التعويض لسنوات طويلة تضر بمصالحهم، أو لأن مبلغ التعويض أقل من ثمن البيع المعمول به، وغيرها من الأسباب.

إن نزع الملكية يجب أن يتم لضرورة المصلحة العامة القصوى، وأن يتم التعويض طبقاً للأسعار المعمول بها، في نفس تاريخ القيام بهذه العملية مع تبسيط مساهم الحصول عليه.

ولا ينبغي أن يتم تغيير وضعية الأرض التي تم نزعها، وتحويلها لأغراض تجارية، أو تفويتها من أجل المضاربات العقارية.

كما أن الموازن يشتكي بكثرة، من حول وتعقيد المساهم القضائية، ومن عدم تنفيذ الأحكام، وخاصة في مواجهة الإدارة.

فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للموازن حقوقه، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها.

وكيف لمسؤول أن يعرف حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي؟

كما أنه من غير المعقول، أن لا تقوم الإدارة حتى بتسديد ما بذمتها من ديون للمقاولات الصغرى والمتوسطة، بذل دعمها وتشجيعها، اعتبار الدورها الهام في التنمية والتشغيل.

كما أن المواهين يشكون أيضا من الشك في استعمال السلطة والنفوذ، على مستوى مختلف الإدارات، ومن تعقيد المساطر، وصول آجال منح بعض الوثائق الإدارية. إذ لا يعقل أن يسافر المواهن للطلب وثيقة، ويقدم كل الوثائق الضرورية، وينتظر أياما وأحيانا أسابيع للحصول عليها.

ففي العديد من القنصليات مثلا، لا يتم إخبار المواهين بالأخطاء، التي تقع في الوثائق، بسبب غياب آلية لمتابعة الملفات، إضافة إلى التعقيدات الإدارية التي يتطلبها تصحيح أي خطأ.

وهو ما يكلف المواهن عناء وتكاليف التنقل إلى المغرب لإحضار وثائق الإثبات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ، إضافة إلى غياب التنسيق بين الإدارات المعنية مما يعطل عملية تسليم الوثائق.

ومن بين القضايا الإدارية، الأكثر انتشارا، تلك التي تتعلق بتصديق مدونة الأسرة، وما ينتج عن ذلك من مشاكل عائلية واجتماعية.

فبعد مرور أكثر من 12 سنة، على إهلاق هذا الإصلاح المجتمعي، هناك من لا يعرف لحد الآن مضمون هذا القانون، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وخاصة في أوساط المغاربة بالخارج.

لذا، ندعو الحكومة وكافة المؤسسات المعنية، الإدارية والقضائية، لحسن تفعيله، ومواصلة التوعية بمضامينه، ومواكبته بالإصلاح والتحديث، لتجاوز المشاكل التي أبادت عنها التجربة والممارسة.

حضرات السيدات والسادة أعضاء البرلمان،

إن المشاكل التي تواجه المواهن في الإدارة تتجسد بشكل واضح في العراقيل التي تعيق الاستثمار، رغم إحداث المراكز الجهوية واستعمال الشباك الوحيد لتبسيط المساطر وتسريع عملية اتخاذ القرار.

صحيح أن بعض المستثمرين، في بعض الحالات، يقدمون ملفات غير كاملة، إلا أنه بدل أن يقوم الشباك بمساعدتهم وعرض قائمة من الحلول لتشجيعهم، يلاحظ أنه يتم تعقيد الأمور عليهم وتكيلهم بسلسلة من القيود والعراقيل وبهذه العقلية والتمادي في مثل هذه التصرفات، فإن الشباك الوحيد سيبقى بدون جدوى. وقد أكدت أكثر من مرة، على ضرورة حل المشاكل، ومعالجة الملفات في عين المكان كما أعطيت تعليماتي للحكومة، ووجهتها لاتخاذ الإجراءات الإدارية بهذا الخصوص.

فما جدوى الرسالة التي وجهتها إلى الوزير الأول منذ 2002 وما فائدة الجهوية واللامركزية واللامركز، إذا استمر الوضع القديم واستمرت المشاكل السابقة؟

إن هذا الوضع غير مقبول، ولا ينبغي أن يستمر. فالمستثمر عندما لا يتلقى جواباً وإذا لم يتم حل المشكل الذي يواجهه، فإنه يرجع أمواله إلى البنك، إذا كان مقيماً في المغرب. أما إذا كان من أبناء الجالية، وفضل الاستثمار في وطنه، فإنه يكون مجبراً على العودة بأمواله إلى الخارج.

وبذلك يتم حرمان الوطن من فرص الاستثمار والتنمية، وحرمان المواهب من فرص الشغل.

إن الشباك الوحيد ليس إلا واحداً من الأوراش لمعالجة العراقيل التي تواجه الاستثمار. وإذا لم يتم إيجاد الحلول الناجعة لها، بعد كل هذه السنوات، فكيف سيتم تطبيق باقي النقط المهمة الواردة في رسالتنا إلى الوزير الأول والتي تخص علاقة المواهب بالإدارة وتسيير المساطر وتشجيع الاستثمار؟

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

رغم السلبات والنقائص التي تعاني منها بعض المرافق العمومية، فهذا لا يعني أن الوضع أسود، وأن الإدارة لا تقوم بواجبها، بل إنها تتوفر على مؤهلات مهنية وتقنية عالية، وتعرف تحسناً ملحوظاً.

وخير دليل على ذلك الأوراش الكبرى التي يتم إنجازها والسياسات القطاعية والوطنية الناجحة التي غيرت وجه المغرب وكان لها دور كبير في تحقيق تقدم ملموس في مختلف المجالات.

ولكن لموحننا أكبر، وتطلعات المواهن تفوق ما تقدمه الإدارة. كما أن التطور الذي يعرفه المغرب، يقتضي الرفع من مردوديتها.

إننا نؤمن بأن النجاعة الإدارية تساهم في النهوض بالتنمية، وفي جلب الاستثمار الوطني والأجنبي، وتعزيز الثقة التي يحظى بها المغرب.

لذا، ندعو الجميع، حكومة وبرلمانا، أحزابا ونقابات، جمعيات وموظفين، للتخلي بروح الوطنية والمسؤولية، من أجل بلورة حلول حقيقية للارتقاء بعمل المرافق الإدارية، والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للمواهنين.

إن إصلاح الإدارة يتطلب تغيير السلوكات والعقليات، وجودة التشريعات، من أجل مرفق إداري عمومي فعال، في خدمة المواهن.

فالوضع الحالي، يتطلب إعطاء عناية خاصة، لتكوين وتأهيل الموظفين، الحلقة الأساسية في علاقة المواهن بالإدارة، وتمكينهم من فضاء ملائم للعمل، مع استعمال آليات التحفيز والمحاسبة والعقاب.

كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق.

فتوظيف التكنولوجيا الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواهن، على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ.

وهو ما سبق أن أكدنا على ضرورة محاربتها في مفهومنا للسلطة.

وتعتبر الجهود المتقدمة التي أصبحت واقعا ملموسا، حجر الزاوية الذي يجب أن تركز عليه الإدارة، في تقريب المواهن من الخدمات والمرافق، ومن مركز القرار كما نشهد في نفس السياق، على ضرورة بلورة وإخراج ميثاق متقدم للامتياز الإداري، يستجيب لمتطلبات المرحلة.

فعلى الجميع مواكبة التصور والاندخار فى اللىنامية المؤسسية واللىنامية،
اللى نقودها ببلاذنا.
والكل مسؤول على نجاة الإارة العمومية والرفع من جودتها باعبارها عماد أى
إصلاح وجوه تحقيق اللىنامية واللىنامية، الذى نرىده لأبناء شعبنا اللى وفى.

إن أرىة إلى الإصلاح ما استصحت وما توفىقى إلى بالله،
علىه توكلت وإلىه أنىب،
صدق الله العلىم.

والسلام علىكم ورحمة الله تعالى وبركاته»



التقديم العام

التقديم العام

أضحى مجلس المستشارين في ظل الدستور الجديد، مكونا أساسيا في الصرح المؤسسي الوطني، وذلك لما يضطلع به من أدوار متعددة، أتاحتها طبيعة تركيبته المتنوعة، وما تتميز به من كفاءات وخبرات مرجعية هامة على المستوى الترابي والاقتصادي والاجتماعي والمهني، تمثل دعائم قوية للنقاش الجاد وللتداول من زوايا مختلفة في جميع القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، في إطار التكامل مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، لاسيما مجلس النواب.

فضلا عن الإضافة المتواضعة للقراءة المتجددة لمقتضيات الدستور، وخاصة منها ذات الصلة بمهام وصلاحيات مجلس المستشارين التشريعية والرقابية والدبلوماسية، وتوطيدا لكل مقاربات الانسجام بين مختلف السلط الدستورية، والتناسق بين تدخلات مختلف هيئات الحكامة والتنظيمات الاجتماعية والأطر المهنية والجمعوية، حرص المجلس على اعتماد مسار لم يقف فقط عند المقاربة التشاركية الفعالة والتشاور الناجع، بل استلهم أيضا مسوغاته من الخطب والرسائل والتوجهات الإستراتيجية التي ارتضاها جلاله الملك حفظه الله كقضايا ذات أولوية سيادية من قبيل رعاية الحقوق والحريات ومستلزمات المسؤولية المقرونة بالمحاسبة، وجعل خدمة المواطن في مركز الاهتمام ووضع الوطن فوق كل الأجندات، وبشكل حصري ضمان النجاعة البرلمانية وتجويد التشريعات الوطنية.

ولتعزيز هذا المنحى، عمد المجلس إلى تبني إستراتيجية استشرافية تركز بالأساس على منهجية عمل واضحة وعناصر مرجعية، شكلت بوصلة موجهة للتدخل ولتدبير مسار المؤسسة على مدى ثلاث سنوات.

وتبعاً لذلك، تميزت حصيلة مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2016 – 2017 بتنوعها وأهميتها، على مختلف واجهات عمل المجلس سواء على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، أو على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، وكذا انفتاح المجلس على محيطه.

وتعد هذه الحصيلة مرآة تعكس الدور المركزي للمجلس باعتباره امتدادا مؤسسيا للجهات، وإطارا حاضنا للأسئلة المستجدة على الساحة الوطنية على مختلف الواجهات، كما أن هذه الحصيلة، أيضا، هي تلميح ومؤشر حقيقي لمواصلة مجهود استكمال الأوراش الإستراتيجية التي أطلقها المجلس منذ تشكيله في صيغته الدستورية الجديدة.

وتأتي هذه الحصيلة في ظرفية خاصة ناجمة عن انتخاب مجلس نواب جديد عقب إجراء الانتخابات التشريعية لأكتوبر 2016، وتعرش مشاورات تشكيل الحكومة الجديدة التي ترتب عنها تعطل العمل التشريعي إلى حين التنصيب البرلماني للحكومة الجديدة في أواخر أبريل 2017، والموافقة على إيراد ذلك على قانون المالية لسنة 2017 وعدد من القوانين ذات الصبغة المستعجلة والهامة. وبناء عليه، اتسمت هذه الحصيلة بالوفرة في إنتاج مشاريع النصوص التشريعية، ولسيما مشاريع القوانين القاضية بالموافقة

تقديم الحصة التشريعية

تقديم الحصيلة التشريعية

عرفت حصيلة أشغال مجلس المستشارين للسنة التشريعية 2016-2017 وفرة في إنتاج مشاريع النصوص التشريعية، عكسته طبيعة المرحلة، إذ بالإضافة إلى الموافقة على مجموعة هامة نسبيا من مشاريع القوانين العادية والتي بلغت في مجموعها 12 نصا تشريعيًا، استأثرت الحصيلة التشريعية في مجملها بما مجموعه خمسة وثلاثون اتفاقية من أصل سبعة وأربعين نصا تشريعيًا في المجموع، بنسبة تعادل 74.46 %، وقد ميزتها بالخصوص، كما ونوعا، الاتفاقيات المبرمة مع الدول الإفريقية أو المؤسسات الإفريقية التابعة لها.

وبتمحيص لهذه النصوص يسجل الموافقة على بعض النصوص المرتبطة باستكمال تنزيل الوثيقة الدستورية خاصة مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والنص الرامي إلى استكمال تفعيل منظومة إصلاح العدالة القاضي بنقل الاختصاصات من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى السيد الوكيل العام بمحكمة النقض وفقا لمحددات القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. بالإضافة إلى بعض النصوص التي لا تقل أهمية، كتلك المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وإحداث كل من وكالة التنمية الرقمية والوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

كما تميزت الحصيلة التشريعية بالمصادقة النوعية خلال دورة أكتوبر على الاتفاقية القضائية بعودة المغرب للاتحاد الإفريقي، وعلى عدد من الالتزامات المترتبة على ذلك في دورة أبريل 2017، بحيث شكل الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام القادة الأفارقة المشاركين في القمة 28 للاتحاد الإفريقي بأديس ابابا (31 يناير 2017) مرجعا هاما في بلورة السياسة الإفريقية للمغرب، وذلك لما حفل به من إشارات ورسائل تنم جميعها عن الرغبة الكبيرة للمغرب في المساهمة في تنمية إفريقيا في المجالين العمومي والخاص، وهو ما جسده باللموس الحصيلة التشريعية لمجلس المستشارين خلال السنة 2016-2017، تجلت في الموافقة على العديد من الاتفاقيات المبرمة مع دول صديقة أو شقيقة أو التي تنضم بموجبها المملكة المغربية إلى معاهدات متعددة الأطراف مع دول الاتحاد الإفريقي.

وهكذا، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أبرم المغرب عدة اتفاقيات ثنائية مع دول افريقية في مجال الضرائب وحماية الاستثمارات وتشجيعها، وخدمات النقل الجوي وتعزيز التجارة والتعاون في المجال الأمني والصيد البحري. ومجموعة من الاتفاقيات مع مؤسسات افريقية، حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي. بالإضافة إلى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي، والقانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الإفريقي للأرصاد الجوية، علاوة على اتفاقيتين ذات طابع دولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة، وإنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية.

كما حظيت في العديد من المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والإعلامية بعدد من مذكرات التفاهم، همت دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة، طالت بالخصوص اتفاقية أكادير حول التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، والبروتوكول الإضافي لنفس الاتفاقية حول انضمام دول جديدة، واتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين دولها، ومذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

كما سجلت الحصيلة الموافقة على اتفاقيتين مع بعض دول آسيا حول المجال الضريبي والتعاون القضائي في المجال الجنائي والعسكري وتسليم المجرمين.



الجمعية الإجمالية للسنة التشريعية
2017-2016

الحصيلة الإجمالية للسنة التشريعية 2016-2017

النسبة المئوية	مجموع السنة التشريعية	دورة أبريل 2017	دورة أكتوبر 2016		
%100	47	46	01	مشاريع القوانين	النصوص القانونية الموافق عليها
--	--	--	--	مقترحات القوانين	
¹ 63.63%	07	07	--	مشاريع القوانين المعدلة	النصوص القانونية المعدلة
		--	--	مقترحات القوانين المعدلة	
%36.36	04	04	--	مشاريع القوانين غير المعدلة	النصوص القانونية غير المعدلة
		--	--	مقترحات القوانين غير المعدلة	
%76.59	36	35	01	مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل ²	النصوص القانونية غير المعدلة
--	--	--	--	مشاريع قوانين تنظيمية	
% 74.46	35	34	01	مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية	توزيع النصوص الموافق عليها بحسب الطبيعة القانونية
% 23.40	11	11	--	مشاريع قوانين عادية	
--	--	--	--	مقترحات القوانين	
--	--	--	--	مشاريع قوانين الإطار	
% 2.12	01	01	--	مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين	
% 8.51	04	04	--	المجال الاقتصادي والبيئي	النصوص الموافق عليها بحسب المجالات القطاعية ³
% 8.51	04	04	--	المجال الاجتماعي	
% 6.38	03	03	--	المجال الإداري والحقوق والديني	
% 2.12	01	01	--	مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية	
% 74.46	35	34	01	مجال الشؤون الخارجية	
% 6.38	03	03	--	مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين ⁴	النصوص الموافق عليها بحسب مصدر الإحالة إلى مكتب المجلس
%93.61	44	43	01	مشاريع القوانين المحالة من مجلس النواب	
--	--	--	--	مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس النواب	
--	--	--	--	مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين	

¹ تمثل نسبة 63.63% نسبة النصوص المعدلة من مجموع النصوص القانونية القابلة للتعديل من طرف المجلس (11 نصوص)، وليس من مجموع النصوص المصادق عليها خلال السنة التشريعية (47 نصوص)، بينما تمثل نسبة 76.59% مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل من مجموع النصوص المصادق عليها.

² تنص المادة 228 من النظام الداخلي على أنه "لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها". كما أن المادة 226 من النظام الداخلي تقتضي خضوع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

³ تم تصنيف المجالات حسب القطاعات التالية:

- المجال الاقتصادي: (المالية، الصناعة والتجارة، الاستثمار، الفلاحة، الطاقة والمعادن، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المفاوالت الصغرى)
- المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة، الشباب والرياضة، التعليم العالي)
- المجال الحقوقي والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الوظيفة العمومية، الاتصال، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة)
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعداد التراب الوطني، النقل)
- مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المغاربة المقيمين بالخارج)

⁴ ينص الفصل 78 من الدستور على أن: "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجبوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين".

النسبة المئوية	مجموع السنة التشريعية	دورة أبريل 2017	دورة أكتوبر 2016				
% 89.36	42	41	01	مشاريع القوانين	الإجماع	تصنيف النصوص الموافق عليها حسب مآل التصويت	
--		--	--	مقترحات القوانين			
% 10.63	05	05	--	مشاريع القوانين	الأغلبية		
--		--	--	مقترحات القوانين			
% 4.25	02	02	--	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان		توزيع النصوص الموافق عليها حسب اللجان الدائمة	
% 2.12	01	01	--	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية			
% 4.25	02	02	--	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية			
% 10.63	05	05	--	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية			
% 74.46	35	34	01	لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة			
% 2.12	01	01	--	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية			
% 2.12	01	01	--	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية			
549 تعديلا على 8 مشاريع قوانين				--			عدد التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين الموافق عليها
% 97.33				--			نسبة قبول تعديلات مجلس المستشارين في إطار البت النهائي من لدن مجلس النواب



النصوص الموافق عليهما:
تكنولوجيا الدراسة والأهداف

دورة أكتوبر 2016

1 . مشروع قانون رقم 01.17، يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع بلومي (بالتوغو) في 11 يوليو 2000، كما تم تعديله بالبروتوكول الملحق به، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 3 فبراير 2003، وبمابوتو (الموزمبيق) في 11 يوليو 2003.

كرونولوجيا الدراسة :

مصدر الإحالة : مجلس النواب في 18 يناير 2017.

عدد المواد : مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة : لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 18 يناير 2017.

• نوقش في اجتماع اللجنة بتاريخ 19 يناير 2017، ووافقت عليه بالإجماع، بدون تعديل.

تاريخ الموافقة: وافق عليه المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 19 يناير 2017 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يرمي هذا المشروع قانون إلى تجسيد القرار التاريخي الذي اتخذته المغرب بمبادرة ملكية سامية لاستئناف عضوية بلادنا في المؤسسة الإفريقية القارية وتعزيز مكانته فيها.

ويعد هذا القرار تنويجا لمسار طويل من العمل على نسج العلاقات الإفريقية وتثمينها، والتي لم تفتريوما، وأخذا بعين الاعتبار لطبيعة المرحلة وأهمية التكتلات في عالم اليوم، بنفس الدرجة التي كان فيها قرار الانسحاب من منظمة الوحدة الإفريقية حدثا تاريخيا هو الآخر، بالنظر لمميزات تلك المرحلة التي اتسمت بالحرب الباردة وانعكاسها على التموقعات الجيو-سياسية للخارطة العالمية.

وقد تسنى للمغرب اليوم استرجاع موقعه الريادي في إفريقيا بعدما أضحت له سياسة إفريقية واضحة المعالم ومكتملة الأركان، قوامها الانتماء الأزلي والمصيري للفضاء الإفريقي، سواء من حيث بعده الجغرافي أو التاريخي الحضاري أو الاستراتيجي، في إطار من الاحترام المتبادل لسيادة الدول ووحدتها الوطنية والترابية، والتشبث بقواعد المشروعية، وهي الخاصية التي جعلت الدول الشقيقة والصديقة تلح على أن يسترجع المغرب موقعه في المنتظم القاري، باعتباره من أوائل مؤسسي منظمة الوحدة الإفريقية وإحدى قامتها الكبرى التي صنعت جزءا من تاريخ إفريقيا خاصة في شقه التحرري.

دورة أبريل 2017

2 . مشروع قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 ماي 2017

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 03 ماي 2017

• برمج للدراسة أمام اللجنة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 ماي 2017، فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.

تاريخ الموافقة: وافق عليه المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2017، بدون تعديل.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 10 ماي 2017.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى إعادة النظر في مستوى الرسم على الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته، وذلك نظرا لمستوى

الإنتاج الوطني القياسي من الحبوب للموسم الفلاحي، والمستويات الأسعار العالمية وتوقعات هذه الأسواق ومستوى أسعار استيراد

القمح اللين، وكذا لضمان تسويق الإنتاج الوطني من القمح اللين في ظروف ملائمة ولضمان مدخول ملائم للفلاحين، بما يضمن

تسويق الإنتاج الوطني والتزويد العادي للسوق الوطني من القمح اللين.

3. مشروع قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 13 ماي 2017

عدد المواد: 48 مادة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

مراحل الدراسة باللجان الدائمة:

أولا: مناقشة مشروع قانون المالية أمام لجنة المالية:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 13 ماي 2017.
- تم تقديم مشروع القانون المالي أمام اللجنة يوم الثلاثاء 16 مايو 2017 في اجتماع استغرق ساعة واحدة من الزمن.
- انتهت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية من المناقشة العامة للمشروع يوم الأربعاء 18 ماي 2017 بالاستماع إلى جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية على تدخلات السادة المستشارين، بعد عقدها لاجتماعين متتاليين استغرقا 11 ساعة من المناقشة، يومي 17 و18 ماي 2017؛
- تمت مناقشة مواد مشروع القانون المالي طيلة يومي 19 و22 ماي 2017 بمجموع 9 ساعات عمل،
- خصصت للجنة الفترة الممتدة من يوم 22 ماي 2017 إلى غاية يوم الخميس 25 ماي 2017 لاقتراح التعديلات حول المشروع، بحيث توصلت من مختلف الفرق والمجموعات بمجموع 224 تعديلا، 2 منها على الجزء الثاني.
- عقدت اللجنة في 29 ماي 2017 اجتماعا خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من المشروع والذي تطلب 9 ساعات من العمل؛
- صوتت اللجنة في فاتح يونيو 2017 على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي لسنة 2017 في اجتماع استغرق ساعة من الزمن، وبذلك تطلبت عملية الدراسة والتصويت على مشروع القانون المالي لسنة 2017 على مستوى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية عقد 7 اجتماعات بمجموع 31 ساعة من العمل.
- أدخلت لجنة المالية 34 تعديلا على مشروع القانون المالي لسنة 2017 كما يلي:
 - عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة بعد رفضها من طرف الحكومة وتشبث مقدمها بها: تعديلان(2).
 - عدد التعديلات المقبولة من طرف الحكومة واللجنة والمقدمة من طرف الفرق والمجموعات: 22 تعديلا.
 - عدد التعديلات التي تقدمت بها الحكومة وقبلتها اللجنة: 10 تعديلات.
 - لم يسجل أي دفع للحكومة بالفصل 77.
 - نتيجة تصويت لجنة المالية على الجزء الأول: الموافقون: 9 المعارضون: 5 الممتنعون: 2؛
 - نتيجة تصويت لجنة المالية على الجزء الثاني: الموافقون: 10 المعارضون: 6 الممتنعون: 2؛

ثانيا: مشاريع الميزانيات الفرعية:

- تولّت اللجان الدائمة خلال الفترة الممتدة من 19 مايو 2017 إلى 26 مايو 2017 دراسة مشاريع الميزانيات الفرعية، بعد تحديد مواعيد لمناقشتها بحضور الوزراء والمسؤولين المشرفين على تدبيرها.
- توزعت مشاريع الميزانيات الفرعية المبرمجة والمتدارسة من طرف اللجان الدائمة المختصة على: 33 قطاعا حكوميا.
- بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان 35 اجتماعا.
- بلغ عدد ساعات العمل التي استغرقتها اللجان الدائمة خلال هذه العملية: 121 ساعة و15 دقيقة، موزعة كالتالي:

اللجنة الدائمة	عدد الميزانيات المتدارسة	عدد الاجتماعات	المدة الزمنية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	7	8	19 ساعة و45 دقيقة
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	4	5	22 ساعة
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	6	7	33 ساعة و30 دقيقة
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	8	4	14 ساعة
لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة	5	7	16 ساعة و30 دقيقة
لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنية الأساسية	3	4	15 ساعة و30 دقيقة

تاريخ الموافقة على مشروع القانون المالي بالجلسة العامة: فاتح يونيو 2017.

نتيجة التصويت: بالأغلبية، كالتالي:

- التصويت على الجزء الأول: الموافقون: 35 المعارضون: 22 الممتنعون: 09
- التصويت على الجزء الثاني: الموافقون: 44 المعارضون: 22 الممتنعون: 10
- التصويت على مشروع القانون المالي برمته: الموافقون: 44 المعارضون: 22 الممتنعون: 10

تاريخ الإحالة على مجلس النواب: أحيل على مجلس النواب في 2 يونيو 2017 لإتمام دراسته بعد تعديل المواد:

1. المادة 6، في بنودها الآتية: البندا (المواد 6، 89، 96، 127، 130، 133، 135، 162، 179، 205، 213، 232، 252، و264).
والبند II (المواد 20 المكررة، 161 المكررة، 161 المكررة مرتين، وإضافة المادة 226 المكررة إليه). والبند III والبند V.
2. المادة 16؛
3. حذف المادة 8 المكررة.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 إلى تنزيل التوجهات المصادق عليها في المجلس الوزاري والمتمثلة في:

- تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير؛
- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص؛
- تأهيل رأس المال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
- تعزيز آليات الحكامة المؤسسية.

وقدمت بناء المشروع على أربع فرضيات هي: نسبة نمو في حدود 4,5 في المائة، ونسبة عجز الميزانية في حدود 3 في المائة من الناتج الداخلي الخام، و350 دولار للطن كمتوسط سعر للغاز الطبيعي، ونسبة تضخم في حدود 1,7 في المائة، وإحداث 23 ألف و768 منصب شغل و11 ألف منصب شغل بالتعاقد مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لتوظيف أطر التدريس.

ورصد المشروع 63,6 مليار درهم في إطار ميزانية الاستثمار العمومي الخاصة بالإدارة، ضمن 190 مليار درهم كمجموع للاستثمارات العمومية، والتي تشمل المؤسسات العمومية والإدارة العمومية والجماعات الترابية.

ونص المشروع كذلك على استمرارية دينامية الاستثمار العمومي، ومن ذلك ما يتعلق بالاستراتيجيات القطاعية، من خلال تخصيص 8,9 مليار درهم لمخطط المغرب الأخضر و3,7 مليار درهم لمخطط التسريع الصناعي و11,7 مليار درهم للطاقات المتجددة. كما تضمن مواكبة تنزيل الأوراش الكبرى من خلال تخصيصه 1,2 مليار درهم للطرق السيارة و6 مليار درهم للسكك الحديدية و1,5 مليار درهم للمطارات وما يناهز 20 مليار درهم للموانئ.

وبالإضافة إلى ذلك، نص هذا المشروع -وفق عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية- على دعم الإستراتيجيات الاجتماعية خاصة فيما يخص التعليم والتعليم العالي والصحة والسكن، والتي تقدر قيمتها المالية بحوالي 10 مليار درهم كاستثمارات في المجالات الاجتماعية، منها 3,8 مليار درهم للتعليم و2,4 مليار درهم للصحة و2,5 مليار درهم للسكن؛ ومواصلة تنزيل برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية والذي تقدر القيمة الإجمالية المخصصة له بـ 50 مليار درهم؛ ورفع الميزانية المرصودة للاستثمار بـ 3,6 في المائة مقارنة مع سنة 2016.

كما تم في إطار المشروع تخصيص 106,7 مليار درهم لفائدة كتلة الأجور المتعلقة بالموظفين؛ وتخصيص 27,47 مليار درهم لخدمة فوائد الدين و14,65 مليار درهم للمقاصة.

وشمل المشروع بعض التدابير الرامية لتشجيع الاستثمار الخاص والمقاولة: كالإعفاء من الضريبة على الشركات خلال خمس سنوات بالنسبة للمقاولات الصناعية الحديثة النشأة، وتطوير وتدعيم الاندماج الصناعي بين المناطق الحرة للتصدير وباقي التراب الوطني، ومنح الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لمدة 36 شهرا للمقاولات التي تقوم بإنشاء مشاريع جديدة في إطار اتفاقيات الاستثمار بمبلغ يفوق 100 مليون درهم، بالإضافة إلى إقرار الإعفاء الدائم على الدخل بالنسبة لمنحة التدريب في حدود 6000 درهم.

4. مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 9 يونيو 2017.

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 14 يونيو 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 21 يونيو 2017، ووافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: يوم الأربعاء 5 يوليوز 2017، كما أحيل على المجلس بدون تعديل.

نتيجة التصويت : تمت الموافقة عليه بالإجماع.

تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 6 يوليوز 2017 لاستكمال مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تمكين حوالي 12000 تعاونية تزاوّل أنشطتها في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية من الخضوع

لأحكام القانون رقم 112-12، وذلك بمنح التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قبل دخوله حيز التنفيذ، المدة الكافية قصد ملائمة أنظمتها

الأساسية مع مقتضيات الجديدة لهذا القانون، بحيث تم تغيير المادة 108 من القانون رقم 112-12 المتعلق بالتعاونيات، بتمديد

آجال ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها المؤسسة قبل دخوله حيز التنفيذ حتى 31 دجنبر 2019.

5. مشروع قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2016

عدد المواد: 58 مادة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 غشت 2016.
- تم تقديم مشروع القانون يوم الثلاثاء 23 ماي 2017، وقررت اللجنة مواصلة دراسته صباح يوم الأربعاء 14 يونيو 2017، وتم تأجيل الاجتماع إلى وقت لاحق، لتزامنه مع التزام طارئ للسيد وزير الشباب والرياضة.
- أنهت اللجنة المناقشة العامة لمشروع هذا القانون يوم الأربعاء 21 يونيو 2017، وشرعت في مناقشة المواد إلى غاية المادة 31 منه.
- استكملت المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون خلال اجتماع اللجنة ليوم الأربعاء 5 يوليوز 2017، وبعدها تم التصويت على التعديلات المقدمة من طرف اللجنة على المشروع القانون، والتي بلغت 28 تعديلا همت 28 مادة من أصل 58، قبلت بالإجماع باستثناء المادتين 9 و42، التي وافقت عليها بالأغلبية.
- وافقت اللجنة على مشروع القانون بالإجماع كما تم تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة : الثلاثاء 11 يوليوز 2017.
- نتيجة التصويت : الإجماع بعد تعديل المواد 2، 3، 4، 9، 10، 11، 14، 16، 18، 19، 22، 24، 25، 27، 32، 42، 44، 46، 49، 52، 56، وإضافة عنوان الباب السابع والمادة 58 للنص بعد إعادة ترتيب المادة 57.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 12 يوليوز 2017 لاستكمال مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته، والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية.

ويتضمن المشروع أحكاما تتعلق بحظر تعاطي المنشطات في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها الجامعات المؤهلة أو ترخص لها، مع تحديد الأفعال التي تعد خرقا من لدن الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات.

كما يتطرق إلى مراقبة تعاطي المنشطات، وذلك بالتنصيص على أن تجرى عمليات المراقبة داخل جميع الفضاءات الرياضية أو خارجها، بمناسبة إجراء المنافسات الرياضية أو خارجها بدون إخطار مسبق أو بصفة مبرمجة من قبل الوكالة قصد البحث عن الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات.

بالإضافة إلى ما سبق، ينص مشروع القانون على إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات التي سيعهد إليها بإعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لأعمال مراقبة تعاطي المنشطات وكذا تنسيق أعمال الوقاية ومساعدة الإدارات والجامعات والجمعيات والشركات الرياضية في التدابير المراد اتخاذها للوقاية من تعاطي المنشطات.

كما ينص هذا المشروع على عقوبات تأديبية يرجع إصدارها للمجلس التأديبي للوكالة، وأخرى جنائية تتمثل في عقوبات سلبية للحرية أو الغرامة أو التدابير الوقائية في حق من ارتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات ومن لم يتقيد بتنفيذ عقوبة تأديبية نهائية صادرة عن الوكالة.

وللإشارة، فقد سبق لبلادنا أن صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.09.45 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، كما اعتمدت في 5 مارس 2003 المدونة العالمية لمكافحة المنشطات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

6 . مشروع قانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 14 يونيو 2017.

عدد المواد: 21 مادة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 يونيو 2017.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 06 يوليوز 2017، وتم تقديم مشروع القانون من طرف كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار، تلتها المناقشة العامة ودراسة المواد، والاتفاق على تحديد منتصف الاثني عشر 10 يوليوز 2017 كأخر أجل لتقديم التعديلات حول مشروع القانون.
- توصلت اللجنة بتعديلات كل من فريق العدالة والتنمية، والفريق الاستقلالي، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وتعديلات مشتركة لفرق التجمع الوطني لأحرار والحركي والاشتراكي.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع بعد تعديله، بتاريخ 11 يوليوز 2017.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 18 يوليوز 2017.
- نتيجة التصويت : وافق عليه المجلس، بالإجماع، بعد تعديل المواد: 1، 2، 3، 6، 9 وإضافة المواد 11، 12، 13، 14، 15 و16، مع إعادة ترتيب المواد من 17 الى 21.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 19 يوليوز 2017 لإتمام مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

يروم مشروع هذا القانون إحداث وكالة للتنمية الرقمية يوكل إليها تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الرقمي، وتشجيع نشر الأدوات الرقمية وتطوير استخدامها، وإعداد التوجيهات العامة لتنمية الاقتصاد الرقمي، وكذا تقديم كل توصية أو اقتراح أورأي من شأنه تحسين مناخ وشروط وإجراءات تطوير الاقتصاد الرقمي.

وستسهر الوكالة على ملاءمة التكوين مع حاجيات بلادنا في هذا المجال، بجانب مساهمتها في التشجيع على البحث العلمي التطبيقي، وتوفير الخبرة اللازمة للفاعلين في مجال الاقتصاد الرقمي قصد تعزيز قدرتهم التنافسية، وتشجيع النشاط المقاولاتي في هذا المجال، وذلك في انسجام والتقائية مع مختلف التوجيهات والمشاريع العمومية في إطار الحكومة الإلكترونية، عبر التشغيل البيئي للمرافق العمومية الرقمية واندماجها، ومواكبة المبادرات الرقمية للجماعات الترابية.

وتخضع الوكالة بموجب مشروع القانون لمراقبة مالية تجريها الدولة، وتمارسها لجنة تتألف من خبراء وعاون محاسب يعينهم وزير المالية، علما بأن المجلس الإداري للوكالة يتألف من ممثلي القطاعين العام والخاص، وأربع شخصيات يعينون بنص تنظيمي من طرف رئيس الحكومة باقتراح من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.

7. مشروع قانون رقم 15.99 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة في 19 يناير 2016.

عدد المواد: 54 مادة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يناير 2016.
 - تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة ليوم الأربعاء 25 ماي 2016، وبرمجت مواصلة دراسته يوم الاثنين 4 يوليوز 2016.
 - انتهت اللجنة من المناقشة العامة لمشروع القانون في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وواصلت دراسته يوم الخميس 4 غشت 2016 بتقديم مجموعة من التوضيحات حول المشروع، ليتم الاتفاق على مناقشة مواده في اجتماع لاحق.
 - استأنفت اللجنة دراسة مواد المشروع في اجتماعي الأربعاء 21 يونيو 2017 والخميس 6 يوليوز 2017 إلى غاية المادة 24.
 - أنهت اللجنة دراسة المواد يوم الاثنين 10 يوليوز 2017، وقررت تحديد منتصف يوم الثلاثاء 18 يوليوز 2017 كأخر أجل لإيداع التعديلات باللجنة.
 - تدارست اللجنة التعديلات المقدمة بشأن هذا المشروع القانون، والتي بلغ عددها 65 تعديلا، وذلك على الشكل التالي:
 - فرق ومجموعة الأغلبية: 20 تعديلا،
 - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛ فريق الأصالة والمعاصرة؛ فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 38 تعديلا؛
 - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 7 تعديلات.
 - وافقت اللجنة على 34 تعديلا، وتم سحب 18 تعديلا، وعدم قبول 13 تعديلا.
 - وافقت اللجنة على مشروع القانون معدّلا في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليوز 2017 بالنتيجة التالية: الموافقون: 3، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 2.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.
- نتيجة التصويت: وافق عليه المجلس بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 22 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 13.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 3 غشت 2017 لاستكمال مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى بلورة نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ويأتي كي يكمل منظومة الحماية الاجتماعية بعد مصادقة البرلمان على الشق المتعلق بالتغطية الصحية لهذه الفئة. ويهم المشروع المذكور المهنيين الذين يزاولون مهنة حرة كالأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين المعماريين وغيرهم، بالإضافة إلى العمال المستقلين كالأشخاص الذاتيين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو فلاحيا، والعاملين غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي الحاملين لبطاقة السائق المهني، والمسيرين الذين ليست لهم صفة أجير لإحدى الشركات؛ والصناع التقليديين و معاونهم، ثم الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا التالي بيانهم والمقاولين الذاتيين.

كما يهم نص المشروع، الأشخاص غير الأجراء الخاضعين لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والذين يزاولون نشاطهم بصفة وكيل رياضي أو إطار رياضي أو لاعب رياضي أو إطار رياضي هام أو إطار رياضي محترف؛ ثم الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أو لا يتوفرون عليه.

وسيوفر المشروع - بحسب الحكومة- امتيازات للمعنيين بها: معاش الشيخوخة حيث حدّد سن الاستحقاق في 65 سنة يحسب على أساس مجموع النقط المكتسبة والمقيدة في الحساب الفردي، ويمكن تصفيته عند بلوغ سن 60 سنة (وفي هذه الحالة يطبق معامل تخفيض على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية)؛ أو حين بلوغ سن 75 سنة على الأكثر، (ويؤدي هذا التأجيل إلى زيادة عدد النقط بتطبيق معامل زيادة)، ثم معاش المتوفى عنهم حيث يستفيد الزوج أو الزوجات بنسبة 50% من معاش المستحق للمتوفى و50% لمجموع الأولاد اليتامى؛ للأولاد المتكفل بهم و50% الباقية شريطة بلوغهم سنا أقل من 16 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم؛ أو 18 سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا؛ وبدون تحديد السن في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بالموازاة مع دخول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات الأشخاص المستهدفين.

8 . مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب في 13 ماي 2016.

عدد المواد: 20 مادة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

مراحل الدراسة باللجنة:

- توصل رئيس المجلس بكتاب من رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يطلب إحالته على هذه اللجنة، ونوقش في اجتماع مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 16 ماي 2016، تقرر خلاله تكليف الخليفة الثاني للرئيس لإجراء المشاورات الضرورية قصد تحديد اللجنة المختصة بين لجنتي العدل والتعليم.
- كما توصل رئيس المجلس بتاريخ 30 ماي 2016 بمراسلة من رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالمجلس يطلب بموجها إحالة المشروع على اللجنة للاختصاص.
- أحيل على المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل إبداء الرأي بتاريخ 29 يونيو 2016، بناء على طلب مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.
- توصل المجلس برأي المجلس الوطني حول المشروع في 18 يوليوز 2016.
- قرر مكتب المجلس بتاريخ 19 يوليوز 2016 دراسة المشروع بصفة مشتركة بين كل من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، تطبيقاً لأحكام المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- تم الشروع في دراسة المشروع يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة، في اجتماع مشترك بين لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان برئاسة رئيس مجلس المستشارين، تم خلاله تقديم مشروع القانون من طرف وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- استأنفت اللجنتان المذكورتان دراسة المشروع في الاجتماع المشترك المنعقد بتاريخ 3 غشت 2016 برئاسة الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين، بالشروع في المناقشة العامة.
- وجه رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 19 يونيو 2017 رسالة إلى كل من رئيس لجنة العدل ورئيس لجنة التعليم بغاية التنسيق فيما بينهما لتحديد موعد لاستكمال دراسة مشروع القانون.
- توصلت رئاسة المجلس من رئيس لجنة التعليم باقتراح عقد الاجتماع المشترك يوم الثلاثاء 4 يوليوز، وقد وافق المكتب على الموعد المقترح، وأجل بإلى يوم الخميس 6 يوليوز 2017، في اجتماع ترأسه الخليفة الثاني للرئيس بحضور السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، بحيث تم خلاله الانتهاء من المناقشة العامة.
- استأنفت الدراسة يوم الخميس 13 يوليوز 2017، برئاسة الخليفة الثاني للرئيس، وتم إنهاء مناقشة المواد في الاجتماع،

وتقرر على إثره منح اجل تقديم التعديلات إلى غاية 21 يوليوز 2017، وذلك للبت فيها بتاريخ 24 يوليوز 2017.

• تمت الموافقة على مشروع القانون معدّلاً، بالأغلبية كالتالي: الموافقون:09 المعارضون:04 الممتنعون: لا أحد.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017

نتيجة التصويت: وافق عليه المجلس بالأغلبية، بالنتيجة التالية: الموافقون: 32 المعارضون: 16 الممتنعون: لا أحد.

تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 3 غشت 2017 لإتمام مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

يندرج مشروع هذا القانون ضمن السعي المشترك لتحقيق الإنصاف وترسيخ المساواة بين المرأة والرجل ورفع أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس، تزيلاً لمقتضيات الفصلين 19 و164 من الدستور اللذين نصا على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كمؤسسة ذات قيمة مضافة في المشهد المؤسسي الوطني، للسعي نحو المناصفة ومواجهة التحديات القائمة أمام تحقيق المساواة.

وأعد المشروع من قبل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، عبر مساراتشاورية انطلق منذ فبراير 2013، بتنصيب لجنة علمية مستقلة، وبتلقي ومدارسة مذكرات عدد من الهيئات الوطنية والجمعيات وشبكات المجتمع المدني وهيئات مهنية وأحزاب سياسية، تجاوزت 80 مذكرة، بالإضافة إلى الاستشارات العلمية والقانونية مع خبراء من هيئات أكاديمية ومجالس استشارية.

ويحدد مشروع هذا القانون صلاحيات وقواعد سيرهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكيفية وتأليف وتنظيم هذه المؤسسة، وكذلك حالات التنافي بشأن العضوية فيها، والإطار المبدئي لوضع هاته الهيئة بما ينسجم مع مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والذي تتوزع مضامينه على 6 أبواب:

- أحكام عامة؛
- صلاحيات الهيئة؛
- تأليف الهيئة؛
- أجهزة الهيئة واختصاصاتها؛
- التنظيم الإداري والمالي للهيئة؛
- ثم أحكام ختامية وانتقالية.

9. مشروع قانون رقم 03.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت: الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية في مجال الضرائب على الدخل، من خلال تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين. وتشمل فيما يخص المملكة المغربية: الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وفيما يخص إثيوبيا: الضريبة على الدخل والربح والضريبة على الدخل الناتج عن الأنشطة التعدينية والبتروولية والفلاحية.

وتسري مقتضيات الاتفاقية، حسب الحالة، على أرباح المقاولات واستغلال السفن والطائرات وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات وأرباح رأس المال والمهن المستقلة والمهن غير المستقلة والمكافآت والفنانين والرياضيين والمعاشات والإيرادات والوظائف العمومية والطلبة والمتمرنين والأساتذة والباحثين.

10 . مشروع قانون رقم 04.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية،

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى تكثيف التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، بخلق أرضية مناسبة لمستثمري البلدين، كما يؤكد هذا الاتفاق على التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، لكونهما يؤديان إلى تحفيز مبادرات الأعمال وإنعاش الإزدهار الاقتصادي للطرفين المتعاقدين.

ولتشجيع وحماية الاستثمار، يتعين على كل طرف، بموجب هذا الاتفاق، خلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمتها، كما يجب عليه ألا يعيق بأي طريقة، اتخاذ تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية، فيما يخص إدارة وصيانة واستخدام والتمتع أو تصفية استثمارات منجزة على ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن العام أو للحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو البيئة.

ووفقا لمقتضيات هذا الاتفاق يمنح كل طرف لاستثمارات الطرف الآخر حماية وأمنا لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة،

لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.

11 . مشروع قانون رقم 05.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن خدمات النقل الجوي الموقع بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017؛

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الإتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية إلى تعزيز نظام خدمات النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة، وكذا تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن من خلال ضمان توفير خدمات ذات جودة عالية. ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل إقامة وتشغيل خدمات دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق الاتفاق. كما يحدد الحقوق التي تتمتع بها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف، خلال تشغيل خدمة معتمدة على طريق محددة وخاصة الحقوق المتعلقة بالعبور دون الهبوط أو الهبوط لأغراض غير تجارية أو الهبوط بإقليم الطرف الأخرى في النقاط المتواجدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق لغرض إركاب أو إنزال النقل الدولي للركاب والأمتعة والسلع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة. كما ينص هذا الاتفاق أيضا على الشروط التي على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة، ويضع المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، حيث تمنح مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكلا الطرفين فرصا متساوية وعادلة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط المحددة. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكل طرف من الطرفين، عند تشغيل الخدمات المعتمدة، أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي المعنية من لدن الطرف الآخر، بحيث لا تؤثر سلبا على الخدمات التي يقدمها الطرف الثاني كليا أو جزئيا على نفس الخطوط.

12 . مشروع قانون رقم 06.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكيغالي في 19 أكتوبر 2016

بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

• مراحل الدراسة باللجنة: أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : أحيل على رئيس الحكومة في 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية رواندا، من خلال تجنب

الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتا الدولتين المتعاقدين، وذلك فيما يخص الضرائب على

الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فرعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها، وتمثل

هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة

عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا

الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف

إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها (المادة الثانية، الفقرة 4).

13 . مشروع قانون رقم 07.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

الهدف من هذا الاتفاق تشجيع التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، مع خلق الظروف المناسبة للمستثمرين لتشجيع الاستثمار، كما يسعى أيضا إلى تحفيز العمل التجاري الفردي لتحقيق الازدهار لكلا البلدين.

وبموجب هذا الاتفاق، يشجع كل طرف متعاقد فوق تراب دولته استثمارات مستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر ويقبلها طبقا لقوانينه وأنظمتها. وتمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الحماية والأمن الكافيين وكذا معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

14 . مشروع قانون رقم 08.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بكيغالي في 19 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تسعى هذه الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا إلى تطوير نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين هذه المؤسسات، مع توفير خدمات جوية ذات جودة عالية.

ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل تشغيل خدمات جوية دولية منتظمة من الطرق المحددة في ملحق الاتفاق. كما يحدد الحقوق التي تتمتع بها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف، خلال تشغيل خدمة معتمدة على طريق محددة وخاصة الحقوق المتعلقة بالعبور دون الهبوط أو الهبوط لأغراض غير تجارية أو الهبوط بإقليم الطرف الآخر في النقاط المتواجدة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاق لغرض إركاب و/أو إنزال الركاب والأمتعة والسلع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة. كما ينص هذا الاتفاق أيضا على الشروط التي على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة، ويضع المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، حيث تمنح مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكلا الطرفين فرصا متساوية وعادلة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط المحددة. كما يضع هذا الاتفاق الشروط التي على أساسها يمكن لسلطات طرف متعاقد أن تمنح أو ترفض ترخيصا للاستغلال لمؤسسة الطرف المتعاقد الآخر.

15. مشروع قانون رقم 09.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر، من خلال تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يخص الضرائب على الدخل.

وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنيين المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكتلتهما معا، وتشمل فيما يخص المملكة المغربية: الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وفيما يخص مدغشقر: الضريبة على الدخل، والضريبة التركيبية (impôt synthétique) والضريبة المباشرة على الهيدروكاربورات، والضريبة على الأجور والدخول المعتمدة في حكمها، والضريبة على الدخل الناتج عن رؤوس الأموال المنقولة، والضريبة على الأرباح العقارية.

16 . مشروع قانون رقم 10.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بأنتناناريفو في 21 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مدغشقر.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

الهدف من هذا الاتفاق وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية مدغشقر في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وتأهيل قطاع الصيد التقليدي والصغير، كما أن من بين أهدافه محاربة الصيد غير القانوني وغير المرخص به في إطار دعم التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري.

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية مدغشقر في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة.

يشمل ميادين التعاون، في إطار هذا الاتفاق، على وجه الخصوص التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدريب المصايد وتأهيل قطاع الصيد الصغير والصيد التقليدي وصناعات تسمين وتحويل منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

17- مشروع قانون رقم 11.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بدارالسلام في 24 أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت: الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

الهدف من هذا الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة، من خلال إقامة شبكة نقل توفر خدمات بأعلى مستوى وذات جودة عالية تضمن درجات الأمن والسلامة. ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل إقامة وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة من ملحق الاتفاق. كما يحدد الحقوق التي تتمتع بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، خلال تشغيل خدمة معتمدة على طريق محددة وخاصة الحقوق المتعلقة بالعبور دون الهبوط أو الهبوط لأغراض غير تجارية أو الهبوط بإقليم الطرف الآخر في النقاط المتواجدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق لغرض إركاب و/ أو إنزال النقل الدولي للركاب والأمتعة والسلع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة. كما ينص هذا الاتفاق أيضا على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة، ويضع المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، حيث تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين فرصا متساوية وعادلة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط المحددة. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف من الطرفين، عند تشغيل الخدمات المعتمدة، أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف الآخر، بحيث لا تؤثر سلبا على الخدمات التي يقدمها الطرف الثاني كليا أو جزئيا على نفس الخطوط.

18 . مشروع قانون رقم 12.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي بشأن الخدمات الجوية الموقع بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية إلى خلق وضمان أعلى درجات السلامة والأمن في مجال النقل الجوي الدولي.

19 . مشروع قانون رقم 13.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في ميدان الصيد البحري، الموقعة بأبوجا في 2 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية علاقة الصداقة بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفيدرالية، وذلك من خلال تشجيع

التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني في ميادين الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، والصناعات التحويلية وكذا

تنمية الصيد التقليدي، كما تهدف إلى محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم.

20. مشروع قانون رقم 14.17 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم بشأن تعزيز التجارة الموقعة بأديس أبابا في 19 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تعزيز وتشجيع التجارة بين المملكة المغربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وتطويرها وفقا لاحتياجات التنمية من خلال اتخاذ التدابير الضرورية، والتي من شأنها النهوض بالعلاقات التجارية والاقتصادية وكذا تحقيق المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين.

21. مشروع قانون رقم 15.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال الأمني، الموقع بكيغالي في 19

أكتوبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية رواندا.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت: الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون في المجال الأمني الدولي من خلال مكافحة الإرهاب والإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات، كما أن أهدافه تتمثل في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف أشكالها وإلى مكافحة الجريمة والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي، ويشمل أيضا تشجيع التعاون في مجالات أخرى تهتم كلا البلدين.

بموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان، في إطار احترام تشريعاتهما الوطنية، على تنفيذ تعاون أمني ومساعدة بعضهما البعض في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل الأنشطة المتعلقة به؛ ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية؛ ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأولية الاستراتيجية (المواد النووية والمشعة) والاتجار غير المشروع في المواد الخطرة وتلك المواد الأخرى الخطرة والتكنولوجية ذات الاستعمال المزدوج؛ ومكافحة المخالفات الاقتصادية والمالية، خاصة تبييض رؤوس الأموال والايادات الناتجة عن أنشطة مرتبطة بالجريمة المنظمة؛ ومكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي وتزوير الوثائق المتعلقة بهذه المخالفات؛ مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (جرائم شبكة الأنترنت)؛ ومكافحة جرائم سرقة السيارات والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها؛ وكذا مكافحة وسائل الأداء المزيفة والمزورة؛ وتهريب البضائع؛ والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والأشياء التي لها قيمة تاريخية والأعمال الفنية. كما يمكن أن يشمل هذا التعاون، باتفاق مشترك، مجالات أخرى يحددها الطرفان.

22. مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز وأصبر الصداقة وتوطيد العلاقات الثنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية من خلال المساهمة في تشجيع الاستثمارات المتبادلة بينهما وحمايتها من خلال تطوير آليات تحقيق المخاطر وحل النزاعات والوقاية منها لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير الاقتصاد.

تم التوقيع على هذه الاتفاق بأبوجا في 03 دجنبر 2016 بهدف تعزيز وحماية التعاون بين الطرفين من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة. يتم تحقيق هذا الهدف من خلال الحكامة المؤسسية على النحو المحدد في هذا الاتفاق، من خلال إنشاء جدول أعمال التعاون بخصوص الاستثمارات، وتسهيل وتطوير آليات لتخفيف المخاطر، والوقاية من النزاعات وحلها، من بين غيرها من الوسائل المتفق عليها بصورة متبادلة من قبل الطرفين.

بمقتضى هذه المذكرة الموقعة بين وزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار بنيجيريا، يقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالاستثمار، وخاصة من خلال اللجنة المشتركة. تكشف المعلومات مقدما، كلما كان ذلك ممكنا، بيانات مفيدة عن الإجراءات والمتطلبات الخاصة للاستثمار، وفرص الأعمال والتوقعات للمشاريع الرئيسية للطرفين.

23. مشروع قانون رقم 28.17 يوافق بموجبه على البروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 9 يوليو 2002.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017؛

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يرمي هذا المشروع قانون إلى الدعوة للانضمام إلى البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، والذي يهدف إلى العمل كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الإفريقي بحيث يشكل درجة من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا.

كما يهدف إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، فضلا عن تشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويرتكز عمله على المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

24. مشروع قانون رقم 29.17 يوافق بموجبه على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017؛

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يأتي هذا المشروع - بجانب مشروع قانون رقم 17 28- يوافق بموجبه على البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد بدوربان (جنوب إفريقيا) في 9 يوليوز 2002 - في سياق عزم المملكة المغربية على الانخراط القوي والفعال في مؤسسات الاتحاد الإفريقي بعد عودة للمملكة إلى حضنها الإفريقي، من خلال موافقتها على القانون التأسيسي لهذا للاتحاد.

ويرمي المشروع قانون إلى الدعوة للانضمام إلى بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلقة بإحداث البرلمان الإفريقي، والمعتمد بمدينة سرت (ليبيا) في 2 مارس 2001، وهو البرلمان الذي يضطلع، في البداية، بأدوار استشارية حسب مقتضيات البروتوكول في انتظار أن يتحول إلى مؤسسة ذات سلطات تشريعية كاملة ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع العام، ويهدف إنشاء البرلمان الإفريقي إلى تسهيل التنفيذ الفعال لسياسات وأهداف الاتحاد الإفريقي وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية بإفريقيا وتوطيد التضامن وكذا تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومحافلها البرلمانية.

25. مشروع قانون رقم 34.17 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، المعتمدة بأبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991 من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017.

• برمج لاجتماع اللجنة مساء يوم 25 يوليوز 2017، ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف المشروع قانون إلى الدعوة للانضمام إلى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، والهادفة إلى تحقيق التكامل

الاقتصادي لدول القارة بغاية إنشاء جماعة اقتصادية إفريقية توزع ثمار التعاون بين الدول الأعضاء على نحو منصف وعادل ينهض بتنمية اقتصادية متوازنة في جميع أنحاء القارة.

وتروم هذه الاتفاقية إقامة نظام اقتصادي يتم السعي من خلاله إلى إنشاء سوق إفريقية مشتركة، تمهيدا لإنشاء جماعة

اقتصادية إفريقية عبر مراحل متتالية، وتتجلى أهمية هذه المعاهدة في كون القواعد القانونية المنبثقة عنها تسري على الأجهزة

المتعلقة بالاندماج الإفريقي، وهي آلية قانونية تشكل مرجعا أساسيا للاندماج الاقتصادي بإفريقيا وتعزيزا للمجهودات

الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة.

26. مشروع قانون 20.17 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-16-814 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 يوليوز 2017:

• برمج لاجتماع اللجنة يوم 26 يوليوز 2017، ووافقت عليه بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون إلى إخضاع جميع فئات العاملين بهذه المديرية العامة إلى قواعد الانضباط العسكري المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء العسكري، وذلك نظرا للمهام الجسيمة المناطة بهذه الفئة من الموظفين والمرتبطة بالمحافظة على أرواح المواطنين وممتلكاتهم والمحافظة على البيئة من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والعمرانية. كما ينص على استفادة الموظفين العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين كما يروم إخضاع هذه الفئة من الموظفين لنظام أساسي خاص بهم يحدد بظهير شريف. كما أقر المشروع نظاما للمماثلة بين جميع أصناف هؤلاء الموظفين وبين مختلف الرتب العسكرية المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، كما نص على مقتضيات انتقالية تهم التطبيق السليم لمقتضياته.

27. مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2016

عدد المواد: 44 مادة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2016.
- تم تقديمه أمام اللجنة يوم الأربعاء 14 يونيو 2017، من طرف السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.
- تم خلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 12 يوليوز 2017 المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد هذا المشروع القانون. وتم الاتفاق على تحديد يوم الثلاثاء 18 يوليوز 2017 كموعده لتقديم التعديلات للبت فيها يوم الأربعاء 19 يوليوز 2017.
- تقرر تأجيل تاريخ وضع التعديلات حول مشروع القانون، استجابة لطلب فريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى يوم الجمعة 21 يوليوز 2017، وموعده التصويت على مشروع القانون إلى يوم الاثنين 24 يوليوز 2017، والذي أجل بدوره إلى يوم الأربعاء 26 يوليوز 2017.
- توصلت اللجنة بتعديلات مقدمة من طرف فرق الأغلبية، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق الأصالة والمعاصرة، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وفريق الاتحاد المغربي للشغل مع الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
- خلال جلسة التصويت تم قبول بعض التعديلات، وسحب البعض الآخر، فيما تم رفض الباقي، وذلك قبل التصويت على مشروع القانون بالإجماع كما تم تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017.
- نتيجة التصويت: وافق عليه المجلس بالأغلبية، بالنتيجة التالية: الموافقون: 36 المعارضون: 04 الممتنعون: 11.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 3 غشت 2017 لاستكمال مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع قانون إلى تمكين بلادنا من نص معياري، كفيل بضمان الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، بما يستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المستفيدين من جهة، وتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية لضمان استمرار خدماتها وتأمين ديمومتها من جهة ثانية، وذلك أساساً من خلال تحديد مفهوم التكفل بالغير وتنويع أنماطه، واعتماد المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمة، بالتركيز على حقوق المستفيد بالإضافة إلى الحرص على ضمان جودة هذه الخدمات، وتوسيع سلتها لتشمل ممارسات أخرى كالإسعاف الاجتماعي والوساطة الاجتماعية والتأهيل وإعادة التأهيل، وتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية. كما ينص هذا المشروع على استحضار البعد المجالي ومبدأ التخصص ودعم وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وأعمال المراقبة والتفتيش.

28. مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 6 يوليوز 2017

عدد المواد: 32 مادة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

مراحل الدراسة باللجنة:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 7 يوليوز 2017.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 12 يوليوز 2017، قدم في مستهله السيد وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي عرضا تضمن سياق إعداد مشروع القانون، والأهداف المتوخاة منه، ومهام الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، علاوة على كيفية تسيير هذه الوكالة.
- وبعد جواب السيد الوزير على المناقشة، تقرر تحديد منتصف يوم الثلاثاء 18 يوليوز 2017 كأخر أجل لإيداع التعديلات بشأن المشروع.
- برمجت اللجنة البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون يوم الأربعاء 26 يوليوز 2017، وتدارست اللجنة التعديلات المقدمة بشأنه، والتي بلغ عددها 35 تعديلا، موزعة كالتالي: فرق الأغلبية: 9 تعديلات؛ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 13 تعديلا؛ وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 12 تعديلا.
- قبلت اللجنة 20 تعديلا بعد سحب التعديلات الأخرى، ووافقت عليه بالإجماع.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017

نتيجة التصويت: الإجماع، كما تم تعديله.

تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 3 غشت 2017 لاستكمال مسطرة الدراسة.

أهداف مشروع القانون:

تتمتع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، بوصفها مؤسسة عمومية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ووفق مشروع القانون ستسند إلى الوكالة الجديدة، التي سترى النور في إطار عملية دمج لكل من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، مهمة تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات كافة المنتوجات والخدمات.

29. مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 24 يوليوز 2017.

عدد المواد: 10 مواد.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

مراحل الدراسة باللجنة:

أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 24 يوليوز 2017.

- برمج لاجتماع اللجنة يوم 25 يوليوز 2017، وتم خلاله تقديم مشروع القانون من لدن السيد وزير العدل.
- أنهت اللجنة المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون في الاجتماعين المنعقدين صباح ومساء يوم الجمعة 28 يوليوز 2017، وتم الاتفاق على مواصلة الأشغال وفق جدول الأعمال التالي: الثلاثاء فاتح غشت 2017 على الساعة الثانية عشر زوالا: آخر أجل لإيداع التعديلات بمصلحة اللجنة بخصوص مشروع القانون، والبت في النص خلال نفس اليوم مباشرة بعد الجلسة العامة.
- توصلت اللجنة بتعديلات كل من فريق الأصالة والمعاصرة (7 تعديلات) وفريق العدالة والتنمية ومجموعة العمل التقدمي (5 تعديلات) وفريق الاتحاد المغربي للشغل (4 تعديلات) ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (5 تعديلات)
- وافقت اللجنة على مشروع القانون في فاتح غشت 2017 كما أحيل إليها بدون تعديل، بالنتيجة التالية: الموافقون: 9 المعارضون: 1 الممتنعون: 3.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الأربعاء 2 غشت 2017

نتيجة التصويت: وافق عليه المجلس بأغلبية 43 عضوا بالمجلس ومعارضة 5 أعضاء وبدون امتناع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من قبل مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع القانون إلى نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وباعتباره المسؤول القضائي الأول عن سير النيابة العامة، عبر الدفاع عن الحق العام والدود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانتها، وتحسينا لدولة الحق والقانون. كما يهدف النص إلى سن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. ويأتي هذا القانون في إطار تنزيل الأوراش الكبرى لإصلاح منظومة العدالة بغية تعزيز استقلالية السلطة القضائية وفق ما جاء به دستور 2011، وفي سياق استكمال بناء السلطة القضائية، وكذلك تنزيلا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ويتضمن المشروع مقتضيات تخص تحديد اختصاصات رئاسة النيابة العامة، فيما يتعلق بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها ومراقبة عملها وممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى وممارسة الطعون المتعلقة بها. كما يحدد النص كفاءات تعيين قضاة النيابة العامة، وكذلك تحديد كفاءات تنظيم رئاسة النيابة العامة. وينص المشروع على نقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة والموجودة حاليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى رئاسة النيابة العامة.

30 . مشروع قانون رقم 44.16 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية في مجال مكافحة الجريمة القائم على

أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمنفعة المتبادلة.

وبموجب هذه الاتفاقية، اتفق الطرفان على أن يسلما بعضهما البعض، بناء على الطلب، أي شخص مطلوب من الطرف

الطالب قصد متابعته أو تنفيذه لحكم من أجل فعل موجب للتسليم.

ويتم تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته من أجل جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة

أو بعقوبة أشد بمقتضى قانون الطرفين المتعاقدين؛ كما يتم تسليم الشخص المطلوب قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن محاكم

الطرف الطالب من أجل الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على أن تكون المدة المتبقية من العقوبة لا تقل عن ستة أشهر.

32. مشروع قانون رقم 48.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز التعاون المشترك والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بعمان في 18 فبراير 2015.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تسعى هذه الاتفاقية إلى وضع إطار تنظيمي لتطوير التعاون فيما بين الدول الأطراف من خلال ارساء آلية للتشاور حول المسائل الجمركية المتبعة في اتفاقية أكادير، كما تتجلى أهمية هذه الاتفاقية من خلال اعتماد أسس الوقاية من المخالفات التي ترتكب ضد التشريع الجمركي، وكذا البحث عنها وردعها.

وفي هذا الإطار، تتبادل الأطراف المعلومات بشأن مخالفة التشريع الجمركي خاصة ما يتعلق بتحديد قيمة البضائع وتصنيف البضائع وفقا لجدول التعريف الجمركية وكذا منشأ البضائع، إضافة إلى تبادل المعلومات حول الحالات التي تشكل خطرا على الاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام وما يتعلق بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة والمواد المتفجرة والأنشطة الفنية التي لها صبغة تاريخية وثقافية أو أثرية والمواد المخدرة بجميع أصنافها والبضائع المقرصنة والمقلدة.

32. مشروع قانون رقم 51.16 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، الموقع في 6 أبريل 2016.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا البروتوكول إلى توسيع نطاق اتفاقية أكادير من خلال انضمام دول جديدة للاتفاقية بما يساهم في خلق المناخ الملائم

لتكامل اقتصادي أرحب، فضلا عن الشروط والالتزامات والإجراءات للانضمام لهذه الاتفاقية.

33. مشروع قانون رقم 52.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، الموقعة ببكين في 11 ماي 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتشجيع التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية بالمجالين القضائي والجنائي على أوسع نطاق ممكن، القائم بالأساس على الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والمنفعة المتبادلة.

يشمل التعاون ما يلي:

- تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجنائية؛
- تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص؛
- تقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات؛
- الحصول على رؤى الخبراء ومنحها؛
- تحديد مكان هوية الأشخاص؛
- إجراء التحقيقات أو المعاينات؛
- تمكين الأشخاص من الإدلاء بشهاداتهم لدى الطرف الطالب؛
- أي أشكال أخرى للتعاون لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون.

34. مشروع قانون رقم 53.16 يوافق بموجبه على اتفاق الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»،

الموقع بالقاهرة في 13 أبريل 2016.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية عبر إنشاء آلية للتشاور حول المسائل الجمركية بغرض تحقيق أهداف اتفاقية أكادير، هذا فضلا عن تحفيز القطاع الخاص للعمل على تنمية المبادلات التجارية والاستثمارات بين الدول الأطراف، وكذا وضع أسس الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد بين سلطات الجمارك بين الدول الأعضاء. ويتضمن الاتفاق أحكام عامة بشأن شروط ومعايير منح صفة المشغل الاقتصادي، كما يحدد ضوابط سجل الامتثال وكيفية إدارته وحفظه، بالإضافة إلى وضع معايير الأمن والسلامة والقدرة المالية للمشغل الاقتصادي. كما يحدد الاتفاق من جهة أخرى، شروط تعليق صفة المشغل الاقتصادي أو إلغائها، كما يضع قائمة بالتسهيلات التي تمنح للمشغلين الاقتصاديين في الدول الأطراف.

35. مشروع قانون رقم 54.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر «اتفاقية أغادير»، الموقع بالقااهرة في 13 أبريل 2016.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة: مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار تنظيمي لتطوير التعاون وإرساء آلية للتشاور حول المسائل الجمركية والإجراءات المرتبطة

بتسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف مع تحصين البيانات وتطبيق معايير السلامة المعلوماتية، ربحاً

للوقت والتقليل من التكاليف المرتبطة بالإجراءات الجمركية عبر الحدود.

وتحدد هذه المذكرة الأهداف المتوخاة ولاسيما ما يتعلق منها بزيادة إحكام الرقابة وتبادل المعلومات بشأن مرتكبي المخالفات

الجمركية وتبادل المعلومات بشأن المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لدى هذه الدول. ويتم تنفيذ هذه الأهداف من خلال آلية

للربط وتبادل للمعلومات مع تحديد المسؤوليات بغية تحصين البنيات وحماية الشبكة الخاصة بكل طرف وتطبيق معايير السلامة

المعلوماتية فيما يتعلق بنقاط الاتصال. كما تتضمن مذكرة التفاهم أحكام عامة بشأن سرية المعلومات المتبادلة وحل الخلافات

والكلفة المالية المترتبة عن تنفيذ مضمون المذكرة، إضافة إلى تحديد طرق التنفيذ والمتابعة.

36. مشروع قانون رقم 56.16 يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت: الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى توطيد وتنمية علاقات التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين في مجال الضرائب، وذلك من خلال تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل. وللإشارة، فقد تم بالمنامة بتاريخ 25 أبريل 2016 التوقيع على بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين بتاريخ 7 أبريل 2000.

37 . مشروع قانون رقم 62.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال العسكري، الموقع ببكين في 11 ماي 2016 بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون الذي يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في المجال العسكري بين إدارة الدفاع الوطني للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية الصين الشعبية. الموقع ببكين في 11 ماي 2016، إلى الاتفاق حول تحديد إطار هذا التعاون وطرق تفعيله. وينص هذا الاتفاق على تعزيز التعاون في عدد من الميادين منها زيارة الوفود، التكوين والتدريب العسكري، وعمليات السلام الدولية.

وبموجب هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تعزيز التعاون العسكري في الميادين التالية:

• زيارة الوفود؛

• التكوين والتدريب العسكري؛

• عمليات السلام الدولية؛

• تدبير الكوارث؛

• التاريخ العسكري والأرشيف وعلم المتاحف.

38. مشروع قانون رقم 79.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2015، الموقع بجنيف في 9 أكتوبر 2015.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تهدف هذه الاتفاقية المعتمدة بجنيف في 9 أكتوبر 2015 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 2005 إلى السعي إلى تحقيق التماثل في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالخصائص الفيزيائية-الكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون، وتفادي المشاكل أمام التجارة الدولية لهذه المواد وتعزيز التعاون التقني للحفاظ على البيئة ودوام الانتاج وتنمية القطاع بأساليب مستدامة وتعزيز دور المجلس الدولي للزيتون وترويج منتجات هذه المادة وتوسيع تجارتها ودعم أنشطتها دوليا وإقليميا ونشر المعلومات العلمية عن خصائصها الصحية.

39. مشروع قانون رقم 02.17 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة

التجارة العالمية، الموقع بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

الهدف من إنشاء هذا المركز يكمن في تقديمه الاستشارات القانونية بالنسبة للقضايا الخاصة بقوانين منظمة التجارة العالمية للدول النامية وكذا للدول الأقل نموا والدول التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي، كما أن من بين أهدافه تسوية المنازعات التجارية الصعبة، وذلك مراعاة للنظام القانوني والإجراءات المعقدة لفرض المنازعات الذي وضعها، اتفاق إنشاء منطقة التجارة العالمية وبالنظر للخبرات المحدودة التي تتوفر عليها الدول المشار إليها في هذا المجال.

40. مشروع قانون رقم 22.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تروم هذه الاتفاقية تكثيف التعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين (حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا) عن طريق خلق الظروف المواتية للمستثمرين، وكذا تشجيع الاستثمارات المتبادلة بينهما من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق النمو الشامل للبلدين.

41. مشروع قانون رقم 23.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا إلى خلق نظام خدماتي جوي دولي مبني على

المنافسة بين هذه المؤسسات، من خلال إنشاء شبكة نقل توفر خدمات جوية ذات جودة عالية.

42 . مشروع قانون رقم 24.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بأكرا في 17 فبراير 2017

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تندرج هذه الاتفاقية في اطار تنمية العلاقات الاقتصادية بين المملكة المغربية وجمهورية غانا، وذلك من خلال تجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

43 مشروع قانون رقم 25.17 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

الهدف من هذه الاتفاقية تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان، وذلك من خلال تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

44 . مشروع قانون رقم 32.17 يوافق بموجبه على القانون التأسيسي للمؤتمر الوزاري الأفريقي للأرصاء الجوية (AMCOMET)، المعتمد ببرايا (الرأس الأخضر) في 14 فبراير 2015 من قبل الدورة الثالثة لهذا المؤتمر.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

• مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017:

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى تولي المسؤولية عن السياسة العامة المتعلقة بالأرصاء الجوية والهيدرولوجية وتطويرها في إفريقيا، كما يشكل إطارا للتعاون من أجل الاستفادة من فعالية وكفاءة قدرات المرافق الوطنية الإفريقية في مجال الأرصاء الجوية التطبيقية وعلوم الأرض ذات الصلة، لتحقيق التنمية المستدامة والأمن والقضاء على الفقر على صعيد القارة الإفريقية.

45. مشروع قانون رقم 26.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا الاتفاق إلى توطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وجمهورية جنوب السودان من أجل المنفعة

المتبادلة وخلق الظروف الملائمة لإنجاز الاستثمارات.

46. مشروع قانون رقم 27.17 يوافق بموجبه على الاتفاق العام للتعاون الموقع بجوبا في فاتح فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية جنوب السودان.

كرونولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة.

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017

نتيجة التصويت : الإجماع

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 عد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

يهدف الاتفاق الى تعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وجمهورية جنوب السودان، وذلك من خلال تشجيع التعاون بين

مختلف المؤسسات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية، وبين أي مؤسسة في مجالات أخرى يتم الاتفاق بشأنها، هذا فضلا

عن تشجيع تبادل المعلومات والخبرات ذات المنفعة المتبادلة بينهما.

47 . مشروع قانون رقم 69.16 يتعلق بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

كروولوجيا الدراسة:

مصدر الإحالة : مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2017.

عدد المواد: مادة فريدة

اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

مراحل الدراسة باللجنة:

• أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2 غشت 2017.

• وافقت عليه اللجنة بالإجماع بعد مناقشته في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 غشت 2017.

تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: الثلاثاء 8 غشت 2017.

نتيجة التصويت : الإجماع.

تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 9 غشت 2017 بعد تمام الموافقة عليه من لدن مجلسي البرلمان.

أهداف مشروع القانون:

تم إعداد مشروع هذا القانون في سياق محاربة ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على أملاك الغير، وذلك وفق مقاربة تشاركية جمعت كلا من وزارة العدل والمديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والهيئة الوطنية للموثقين والهيئة الوطنية للعدول وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، بعد دراسة الأسباب الكامنة وراء إشكالية الاستيلاء على عقارات الغير وما يسببه من إساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، وما يلحقه من ضرر بحقوق الغير، وذلك من أجل وضع التدابير الوقائية لمعالجتها وحماية مصالح الملاك وتحقيق الأمن العقاري باعتباره شرطا أساسيا للتنمية وتشجيعا للاستثمار.

وينص مشروع قانون رقم 69-16 الحالي بتميم المادة 4 من القانون رقم 38-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، بإدخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي أو من طرف محام مؤهل لذلك، وذلك لتفادي ما قد يترتب عن ذلك من مشاكل.

التعديل البرلماني

التعديل البرلماني

يمثل ممارسة حق التعديل البرلماني مؤشرا دلاليا مهما في قياس حجم مساهمة المجلس البرلماني المعني في إغناء مشاريع ومقترحات النصوص القانونية المعروضة عليه، وإن اصدار رأي حكم يبتغي الموضوعية حول درجة المساهمة في تجويد التشريع بواسطة التعديلات يدعو إلى اعتماد مقاربة متعددة الأبعاد لا تنحصر بالضرورة في الإحصاء الكمي لعدد مقترحات التعديل، وإنما ينبغي أن تأخذ كذلك معطيات أخرى بعين الاعتبار، وبصفة خاصة الجانب النوعي الذي يركّز على المضامين الخاصة بكل نص على حدة، بالإضافة إلى جوانب تتعلق بسيّاقات عرض والمصادقة على القانون المعني، والإمكانيات المتاحة للبرلماني قصد ممارسة مهامه، وموازن القوى الموجودة في تاريخ البت، ودرجة التفاعل مع آراء فعاليات المجتمع المدني، وحتى المؤسسات الوطنية في حالة طلب رأيها.

وحيث إن التشريع ينحوي في السنوات الأخيرة إلى تعزيز دور المؤسسة البرلمانية في الموافقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دول شقيقة وصديقة أو التي تنضم بموجبها المملكة المغربية إلى معاهدات متعددة الأطراف، فإن ذلك يحدّد في المقابل من حرية المشرّع في إدخال ما يراه من تعديلات عليها، وهو ما يؤدي إلى التأثير على النسبة العامة للقوانين المعدّلة.

ورغبة في محاولة قياس المساهمة الكمية لمجلس المستشارين في تعديل النصوص القانونية، يهدف الجدول التالي إلى إعطاء صورة عن حجم التعديلات على النصوص الموافق عليها خلال هذه السنة التشريعية، وكذا درجة اعتمادها من طرف مجلس النواب بمناسبة البت النهائي فيها، إعمالا لمقتضيات الدستور الجديد للمملكة.

وبصفة عامة، فقد عدّل المجلس خلال هذه السنة التشريعية سبعة مشاريع قوانين، وذلك من أصل 11 مشروع قانون قابل للتعديل، باعتبار المصادقة على 35 مشروع قانون يرمي للموافقة على اتفاقيات دولية ومشروع قانون بالموافقة على مرسوم بقانون، والتي لا تقبل التعديل.

وهذا الرقم (سبعة مشاريع قوانين) لا يعكس بالضرورة المساهمة الحقيقية في مجال التشريع من خلال إعمال حق التعديل البرلماني، بدليل أن هناك مشروع قانون غير معدّل وقد ورد بشأنه 21 تعديلا، وكذلك باعتبار العدد الاجمالي للتعديلات المقدمة خلال السنة التشريعية والبالغ عدد 549 تعديلا، وردت كلها خلال دورة أبريل 2017، مما يشير إلى أن عدم التمكن من بلوغ تعديل نص قانوني لا يعني التغاضي عن المجهود المبذول في طرح مقترحات للتعديل ومناقشتها في اللجان الدائمة والتشبيث بالعديد منها أمام الجلسة العامة، علما بأن عددا مهما من هذه التعديلات لا يخضع للرفض بشكل آلي، ولكن باختلاف حيثيات كل نص على حدة، بحيث يتم سحب مجموعة من مقترحات التعديلات في إطار من التراضي والتوافق، خاصة في النصوص التي تكتسي طابعا تقنيا.

وتجدر الإشارة إلى وجود صعوبة تقنية تتعلق بالإحصاء الدقيق للتعديلات المقبولة على النصوص القانونية، باعتبار ورود أكثر من تعديل على المادة الواحدة، والتي يفضي النقاش بشأنها في أغلب الأحيان إلى اعتماد صيغة توافقية تأخذ من مختلف التعديلات المقترحة، كلاً أو جزءاً، مما يرجّح إعمال احتساب عدد المواد المعدّلة وليس عدد التعديلات المقبولة.

وإن دراسة حق التعديل المخول لأعضاء مجلس المستشارين من الناحية الكمية، وإن كانت له أهميته القصوى، فإن الحق الممنوح بموجب دستور 2011 لمجلس النواب للبت النهائي في النصوص بعد التداول فيها بين مجلسي البرلمان، يعطي نظرة عن الجوانب النوعية للتعديلات المدخلة على النصوص، ولعل النسبة المرتفعة لقبول مجلس النواب بتعديلات مجلس المستشارين التي بلغت خلال السنة التشريعية 2016-2017 حوالي 97% تبرز الإسهام الفعلي للمجلس في العملية التشريعية.

النصوص التي وافق عليها المجلس خلال دورة أبريل 2017 ووردت بشأنها مقترحات تعديلات:

النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات والموافق عليها خلال دورة أبريل 2017	عدد التعديلات المقترحة	عدد التعديلات المقبولة من طرف المجلس	التعديلات المحتفظ بها من طرف مجلس النواب في إطار البت النهائي	النسبة المئوية للتعديلات المحتفظ بها
---	------------------------	--------------------------------------	---	--------------------------------------

النصوص القانونية المعدلة:

1. مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017	224 تعديل	34 تعديل	34 تعديل	100%
2. مشروع قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.	28	28	28	100%
3. مشروع قانون رقم 61.16 تحديث بموجبه وكالة التنمية الرقمية.	19	09	08	89%
4. مشروع قانون رقم 60.16 تحديث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.	35	20	19	
5. مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.	87	20	20	100%
6. مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. (تمت الموافقة على هذا المشروع في السنة التشريعية 2015-2016)	39	15 مادة	15 (وافق مجلس النواب على هذا المشروع في 13 يونيو 2017)	100%
7. مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	70	10	لا يزال قيد الدرس أمام مجلس النواب	--
8. مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	65 تعديل	34 تعديل	لا يزال قيد الدرس أمام مجلس النواب	--

النصوص القانونية غير المعدلة:

1- مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.	21	--	(أحيل المشروع على رئاسة الحكومة بعد تمام الموافقة عليه)	--
---	----	----	---	----



علاقة مجلس المستشارين
بالمؤسسات الدستورية

مجال التعاون	المؤسسة أو الهيئة الدستورية
<ul style="list-style-type: none"> - عقد اجتماعات لجنة التنسيق المشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين؛ - التنسيق المتواصل مع السيد رئيس مجلس النواب حول القضايا المشتركة، تجلت بالأساس في التنظيم المشترك للتلقيات دولية؛ - عقد ثلاث جلسات عامة مشتركة، تعلقت بتقديم البرنامج الحكومي، وبعرض قانون المالية السنوي برسم سنة 2017، وبتقرير السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛ - عقد اجتماعين مشتركين للجنتي العدل بمجلسي البرلمان للاستماع لعروض حول القانون الدولي الإنساني، ولجنتي المالية للاطلاع على الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2018. 	مجلس النواب:
<ul style="list-style-type: none"> - دعوة الحكومة لحضور اجتماعات ندوة الرؤساء؛ - التنسيق المباشر مع السيد رئيس الحكومة والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ - إخبار الحكومة بكل الطلبات المتعلقة بالبرمجة بحضور أعضاء من الحكومة. 	الحكومة:
<ul style="list-style-type: none"> - طلب المحكمة الدستورية من المجلس إبداء الرأي بخصوص النظامين الداخلي لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومجلس النواب، وفي القانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على اثر الطعن في دستوريته من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب؛ - الإعلان في الجلسة العامة عن القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، وعن نتائج الانتخابات الجزئية لملء المقاعد الشاغرة. 	المحكمة الدستورية
<ul style="list-style-type: none"> - استثمار الآراء الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديلات المقدمة من الفرق والمجموعات بالمجلس حول مشروع القانونين المصادق عليهما خلال دورة أبريل 2017، المتعلقين على التوالي ب: <ul style="list-style-type: none"> ● مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ ● مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة. 	المجلس الوطني لحقوق الإنسان

<ul style="list-style-type: none"> - إحاطة رئاسة المجلس بمواعيد انعقاد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجدول أعمالها، وفقا لأحكام القانون التنظيمي المنظم له؛ - إحالة التقرير السنوي على المجلس. 	<p>المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - التوصل بتقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2014. 	<p>مؤسسة الوسيط</p>
<ul style="list-style-type: none"> - موافاة المجلس بجميع التغييرات المدخلة على قائمة أعضاء مجلس المستشارين طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 51.04 يقضي بتتيم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين. - إيداع التقرير السنوي للمجلس لسنة 2015؛ - طلب افتتاح الصندوق المغربي للتقاعد بناء على اقتراح من لجنة تقصي الحقائق؛ - عرض السيد الرئيس الأول حول أعمال المحاكم المالية في الجلسة البرلمانية المشتركة ل 4 يوليوز 2017، طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور؛ - اجتماع مشترك لكل من لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية برئاسة رئيس مجلس المستشارين وبحضور الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لتقديم تقرير المجلس حول الصندوق المغربي للتقاعد، يوم الاثنين 23 يناير 2017 - مناقشة العرض في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2 غشت 2017، بحضور ثمانية قطاعات حكومية. 	<p>المجلس الأعلى للحسابات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - ابرام اتفاقية للتعاون المشترك بين المجلسين لتوطيد علاقات التنسيق والتشاور بخصوص مبادرات مجلس المستشارين الرامية إلى إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس. 	<p>المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تلقي مرافعات هيئات المجتمع المدني حول نصوص قانونية قيد الدرس بالمجلس؛ - تنظيم لقاءات مشتركة أو احتضان ندوات بخصوص مواضيع إستراتيجية تستأثر باهتمام المجتمع. 	<p>المجتمع المدني</p>



مشاريع ومقترحات القوانين
قيد الدرس بمجلس المستشارين

مشاريع القوانين قيد الدرس أمام مجلس المستشارين

ر.ت	موضوع مشروع القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	ملاحظات
1.	مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (في إطار قراءة ثانية).	القراءة الأولى : - ورد على المجلس من الحكومة بتاريخ 2013/01/28. القراءة الثانية : - أحيل من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية: 2013/08/08	● لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	- وافق عليه المجلس في إطار قراءة أولى بتاريخ 2013/02/12، بالإجماع وبدون تعديل، وأحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 2013/02/14. - بعد إعادة إحالته على اللجنة المعنية في إطار قراءة ثانية، عقدت بشأنه اجتماعين: 1. 21/11/2013: ناقشت التعديل المدخل من طرف مجلس النواب، فاقترح تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من اللجنتين المختصتين بكلا المجلسين، بهدف التوصل إلى توافق حول التعديل المزمع إدخاله على المشروع. 2. 29/01/2014: واصلت اللجنة مناقشة التعديلات التي أدخل مجلس النواب على المشروع، وتم الاتفاق على إرجاء البت فيه إلى ما بعد النظر في مقترح تشكيل لجنة مشتركة بين اللجنتين المختصتين بكلا المجلسين.
2.	مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.	أحيل من رئيس الحكومة في 5 فبراير 2015	● لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية	- أحيل على اللجنة المختصة في 6 فبراير 2015 - برمج يوم الأربعاء 15 يوليوز 2015 وأنهت اللجنة دراسته خلال هذا الاجتماع، وحددت يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2015 كموعدا للبت فيه، وتبنت اللجنة خلاله تعديلا شفويا هم المادة 16 يرمي إلى إضافة عبارة "3% من عائدات الصندوق الوطني الغابوي" للموارد الخاصة بميزانية المؤسسة، ووافقت عليه بالإجماع كما تم تعديله. - برمج للجلسة العامة المؤرخة في 24 يوليوز 2015، وطلبت الحكومة سحبه من جدول الأعمال. - برمج في الجلسة التشريعية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2015 وطلبت الحكومة ارجاعه الى اللجنة المختصة. - أحيل مجددا للجنة بتاريخ 25 نونبر 2015 لاستكمال دراسته وإعداد تقرير جديد بشأنه.
3.	مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016	● لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016. - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016؛ - برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016، وأنهت المناقشة العامة للمشروع. - واصلت اللجنة دراسة المشروع يوم الأربعاء 4 ماي 2016. - تم تحديد يوم الأربعاء 18 ماي 2016 كموعدا للبت في التعديلات والتصويت على المشروع، وأجل إلى يوم الأربعاء 25 ماي 2016، والذي تم تأجيله بدوره إلى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وأجل إلى موعد لاحق.

ملاحظات	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	موضوع مشروع القانون	رت.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016. - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016؛ - برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016، وأنهت المناقشة العامة للمشروع، وقُضت الشروع في دراسة مواده يوم الثلاثاء 5 أبريل 2016. - واصلت اللجنة دراسة المشروع يوم الأربعاء 27 أبريل 2016، وتم تحديد منتصف يوم الأربعاء 4 ماي 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات حول المشروع. - وافقت اللجنة بالإجماع معدلاً في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 11 ماي 2016. - قرّر مجلس المستشارين في الجلسة التشريعية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ماي 2016، إرجاع مشروع إلى اللجنة المختصة، بناء على طلب رئيس فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بعد التصويت على هذا الطلب بالنتيجة التالية: الموافقون: 27/ المعارضون: 14/ الممتنعون: 5). - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وأجل إلى موعد لاحق. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية 	<p>ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016</p>	<p>مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.</p>	4.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 يونيو 2016. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 28 يونيو 2016، وتم تقديم المشروع من طرف السيد وزير العدل والحريات. - برمجت اللجنة مواصلة دراسته لاجتماع يوم الجمعة 22 يوليوز 2016، وأجل بطلب من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016، فأنهت اللجنة دراسته، وقررت منح أجل أقصاه يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 لتقديم التعديلات حول مشروع القانون، للبت فيها والمشروع برمته يوم الثلاثاء 2 غشت 2016. - أجل اجتماع البت في المشروع بطلب من فرق الأصالة والمعاصرة، والاشتراكي، والاتحاد المغربي للشغل، والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى غاية يوم الخميس 04 غشت 2016، والذي تم تأجيله من نفس الفرق بعد موافقة أغلبية أعضاء مكتب اللجنة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان 	<p>ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2016</p>	<p>مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.</p>	5.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 04 يوليوز 2016. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية. 	<p>ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يونيو 2016</p>	<p>مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.</p>	6.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016 - تم تقديم المشروع من طرف السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية في اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 2 غشت 2016. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان 	<p>ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016</p>	<p>مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء.</p>	7.

ملاحظات	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	موضوع مشروع القانون	رت.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016، وتم تقديمه من طرف السيد وزير الوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة. - أحيل إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 29 يوليوز 2016 من أجل إبداء الرأي، بناء على طلب كل من فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب وفريق الاتحاد المغربي للشغل. - توصل المجلس برأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 3 غشت 2016. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان 	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016	مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.	8.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2016 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية 	ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2016	مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.	9.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2016 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة 	ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2016	مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	10.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يوليوز 2016. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وأجل الى موعد لاحق. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 26 يوليوز 2017، وأجل الى موعد لاحق. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية 	ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 26 يوليوز 2016	مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتمتيم رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	11.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 4 غشت 2016. - المواد المعدلة من طرف مجلس النواب: 2، 27، 28، 31، 82، 84، 123، 129، 130، 138، 139، 140، 141، 142، 148، 159، 162، 181 وعنوان كل من القسم الثالث والباب الثاني منه. - برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 22 يونيو 2017، وأجل إلى موعد لاحق. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية 	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 3 غشت 2016	مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد (في إطار قراءة ثانية)	12.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2016 - شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون يوم الثلاثاء 08 غشت 2017. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية 	أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 9 غشت 2016	مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة.	13.
<ul style="list-style-type: none"> - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 7 يوليوز 2017. - برمج لاجتماع اللجنة يوم 24 يوليوز 2017، وتم خلاله تقديم مشروع القانون والشروع في دراسته، وأرجأت مواصلة المناقشة إلى يوم الأربعاء 2 غشت 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وتم تأجيله نظرا لتزامنه مع انعقاد الجلسة العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية 	ورد على المجلس من النواب بتاريخ 6 يوليوز 2017	مشروع قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014.	14.

ملاحظات	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	موضوع مشروع القانون	رت.
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2017.	• لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017	مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.	.15
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2017.	• لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017	مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.	.16
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2017.	• لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 25 يوليوز 2017	مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.	.17
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 25 غشت 2017.	• لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 11 غشت 2017	استيلاء مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.	.18

مقترحات القوانين قيد الدرس:

رت.	موضوع مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ الإحالة على اللجنة المختصة ¹
1.	مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق القروية والجبيلية.	19 نونبر 2015 تقدم به أعضاء مجموعة العمل التقدمي، السادة: عبد اللطيف اعمو، عدي شجري.	لجنة الفلاحة	أحيل على اللجنة المختصة في 5 يناير 2015.
2.	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تميمه بالقانون رقم 09.03.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفيقه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيجي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة المالية	أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2015.
3.	مقترح قانون يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن العمومية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفيقه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيجي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	التعليم	أحيل على اللجنة المختصة في 14 يناير 2016.
4.	مقترح قانون يقضي بتعديل القانون 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفيقه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيجي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	العدل	أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016.
5.	مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تميمه بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفيقه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيجي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	العدل	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016.
6.	- مقترح قانون يتعلق بإحداث محاكم رياضية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الآتية اسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد.	العدل	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016.

¹ . تنص المادة 177 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على إحالة مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس إلى الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية أربعين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

رت.	موضوع مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ الإحالة على اللجنة المختصة ¹
7.	مقترح قانون بتعديل المادة 19 من القانون 07.14 المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1931 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الآتية اسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد.	الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016.
8.	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الآتية اسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد.	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015، لدراسته بالأسبقية طبقاً لأحكام الفصل 85 من الدستور.
9.	مقترح قانون بتعديل المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الآتية اسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد.	الداخلية	- أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016.
10.	مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.	3 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي السادة: مولاي ادريس العلوي الحسني، المهدي عثمان، امبارك السباعي	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	سجل بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2015.
11.	مقترح قانون يرمي الى تعديل عنوان المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.	3 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي السادة: مولاي ادريس العلوي الحسني، المهدي عثمان، امبارك السباعي	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	سجل بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2015.
12.	مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.	3 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي السادة: مولاي ادريس العلوي الحسني، المهدي عثمان، امبارك السباعي	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب	سجل بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2015.

ر.ت	موضوع مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ الإحالة على اللجنة المختصة ¹
.13	مقترح قانون تنظيمي بخصوص تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب في 17 دجنبر 2015
.14	مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016.
.15	مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016.
.16	مقترح قانون العفو العام على مزارعي الكيف.	11 دجنبر 2015 فريق الأصالة والمعاصرة	لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016.
.17	مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	21 دجنبر 2015 أعضاء فريق العدالة والتنمية	لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	أحيل على اللجنة المختصة في فاتح فبراير 2016.
.18	مقترح قانون يرمي إلى إحداث غرف للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016.
.19	مقترح قانون يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للسياحة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016.
.20	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016.

رت.	موضوع مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ الإحالة على اللجنة المختصة ¹
21.	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتنظيم القانون رقم 1.74.16 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالمكتب الوطني المغربي للسياسة.	31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلقفيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016.
22.	مقترح قانون بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجية.	22 يناير 2016 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلقفيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	أحيل على اللجنة المختصة في 02 مارس 2016.
23.	مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بإضافة الفصل 78 مكرر في قانون العقود والالتزامات.	5 فبراير 2016 تقدم به عبد اللطيف أوعمو باسم مجموعة العمل التقدمي.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل على اللجنة المختصة في 10 مارس 2016.
24.	مقترح قانون يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).	15 ابريل 2016 تقدم به عبد العزيز بنعزوز وعبد الاله المهاجري وامحمد احميدي من فريق الأصالة والمعاصرة.	لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية	- أحيل على اللجنة المختصة في 31 ماي 2016.
25.	مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي.	19 يوليوز 2016 تقدم به السيد عبد اللطيف أوعمو	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 31 غشت 2016.
26.	مقترح قانون يرمي الى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي.	27 يوليوز 2016 تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان	أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 31 غشت 2016.
27.	مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي.	12 فبراير 2016 ورد على المجلس من مجلس النواب	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
28.	مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.	أحيل على المجلس من مجلس النواب 2011/07/15	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2011/07/18.

رت.	موضوع مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ الإحالة على اللجنة المختصة ¹
29.	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير والمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليو 2000).	أحيل من مجلس النواب في 2000/7/15	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 2000/7/17	تم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة المختصة في جلسة عمومية بتاريخ 2002/1/10 وذلك بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.
30.	مقترح قانون بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.	02 ماي 2017 تقدم به عضو فريق الأصالة والمعاصرة السيد عبد العزيز بنعزوز.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	أحيل على اللجنة المختصة 9 يونيو 2017.
31.	مقترح قانون يرمي إلى تغيير القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 صادر في 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) القاضي بإعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقاعد.	6 يوليوز 2017 فريق العدالة والتنمية	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	أحيل على اللجنة المختصة في 15 غشت 2017.
32.	مقترح قانون يرمي إلى نسخ الفصل 288 من مجموعة القانون الجنائي.	18 يوليوز 2017 السيدات والسادة: ثريا الحرش، رجاء الكساب، عبد الحق حيسان، والمبارك الصادي أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	أحيل على اللجنة المختصة في 28 غشت 2017.
33.	مقترح قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات يغير ويتمم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).	فاتح غشت 2017 السادة أعضاء الفريق الاشتراكي	لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان	أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017.
34.	مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة 2 من القانون رقم 08.39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.	فاتح غشت 2017 السيدات والسادة: ثريا الحرش، رجاء الكساب، عبد الحق حيسان، والمبارك الصادي أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017.
35.	مقترح قانون بتغيير وتتميم المواد 6 و22 و23 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحليل البيولوجية الطبية.	2 غشت 2017 تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017.
36.	مقترح قانون حول إنشاء هيئة وطنية للإحيائيين.	2 غشت 2017 تقدم به السيدات والسادة أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحيل على اللجنة المختصة في 11 شتنبر 2017.

مقترحات القوانين المسحوبة:

رت.	موضوع مقترح القانون	تاريخ وضعه بمكتب المجلس	اللجنة الدائمة المختصة	تاريخ السحب
.1	مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 94.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 كما تم تغييره بمقتضى القانون رقم 35.04.	11 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الآتية أسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، وأحمد شد.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	أحيل على اللجنة المختصة في 29 دجنبر 2015. سحب مقترح القانون برسالة من السيد رئيس الفريق مؤرخة في 4 ماي 2017.
	مقترح قانون يرمي إلى تعديل الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري، كما تم تغييره وتتميمه.	24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية أسماؤهم: محمد علي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون.	لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية	أحيل على اللجنة المختصة في 14 يناير 2015. أحيل على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل إبداء الرأي بتاريخ 5 يناير 2016، وتوصل المكتب بجواب الهيئة في 8 يناير 2016 مفاده أنه سبق لها أن أدلت برأيها في الموضوع لفائدة الحكومة بخصوص مشروع قانون يعالج نفس الموضوع. سحب مقترح القانون برسالة من السيد رئيس الفريق مؤرخة في 9 ماي 2017.
	مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الاضراب.	26 يناير 2016 تقدم به أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الآتية أسماؤهم: عبد الإله حفطي، نائلة مية التازي، العربي العرائشي، عبد الرحيم الصويري، عبد الكريم مهدي، يوسف محيي، عمر مورو.	لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب	أحيل على مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2016. سحب مقترح القانون برسالة من السيد رئيس الفريق السيد عبد الاله حفطي مؤرخة في 8 ماي 2017.

الفهرس

- نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة 9
- التقديم العام 19
- تقديم الحصيلة التشريعية 23
- الحصيلة الإجمالية للسنة التشريعية -2016 2017 27
- كرنولوجيا الدراسة وأهداف النصوص الموافق عليها في: 31
 - دورة أكتوبر 2016 33
 - دورة أبريل 2017 35
- التعديل البرلماني 87
- العلاقة مع المؤسسات الدستورية 91
- مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين 95